

## البنيان القانوني لجريمة غسل الأموال

الدكتور/ أمجد النقرش

الأستاذ المساعد بكلية الحقوق - جامعة العلوم التطبيقية - مملكة البحرين

### تمهيد :

البنيان القانوني للجريمة يتحدد من خلال ما يتطلبه القانون من مكونات لهذه الجريمة، وتمثل هذه المكونات في أركان الجريمة، وأيضاً وقد يتطلبه المشرع، بالإضافة إلى ذلك لابد من شرط سابق على ارتكابها، أو عناصر مفترضة أو خاصة يؤثر توافرها أو تخلفها على الجريمة وجوداً أو عدماً، ففكرة أركان الجريمة التقليدية لا تستوعب كل بنيانها القانوني، فالقانون يتطلب فضلاً عن الركن المادي والركن المعنوي، توافر حالة واقعية أو قانونية يفترض توافرها قبل وقوع الجريمة وتسمى بالشرط المفترض، فيتحدد إطار النظام القانوني في هذه المكونات. ومن جماع هذه المكونات يكون السلوك المؤثم ويستحق فاعله الجزاء المقرر في نص التجريم.

وسوف نتعرض في هذا الموضوع إلى دراسة هذه الأركان في مبحث أول ومبحث ثانٍ للوسائل المؤدية لها:

المبحث الأول : أركان جريمة غسل الأموال.

المبحث الثاني : الوسائل المؤدية لجريمة غسل الأموال.

### المبحث الأول

#### أركان جريمة غسل الأموال

### تمهيد :

لكل جريمة من الجرائم ركنان أحدهما مادي والآخر معنوي، ولكل منهما مكوناته وخصائصه في تكوين الجريمة، فالركن المادي للجريمة هو وجهها الخارجي الظاهر فعن طريقه تقع الأعمال التنفيذية للجريمة، أما الركن المعنوي فهو الإرادة الإجرامية لارتكاب الجريمة ولا يكون صاحبها مسؤولاً إلا إذا توافرت لديه أهلية جنائية هي الإدراك أو التمييز أو حرية الاختيار. فهي تعبر عن قدرة الجاني على توجيه إرادته إلى ما يخالف القانون، وستقوم بدراسة أركان جريمة غسل الأموال من خلال تقسيمه إلى مطلبين :

المطلب الأول : الركن المادي لجريمة غسل الأموال.

المطلب الثاني : الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال.

## المطلب الأول

## الركن المادي في جريمة غسل الأموال

تمهيد :

للركن المادي قيمة دستورية ، فلا يتصور وجود قانون عقوبات في الدول الديمقراطية يعاقب على مجرد النوايا ما لم تكن مترجمة في أفعال مادية تتخذ صورة الركن المادي للجريمة، وعلى هذا النحو أكدت المحكمة الدستورية العليا في مصر عدم دستورية النص الذي يعاقب على حالة الاشتباه المبنية على مجرد الاشتهار أو سبق صدور عدة أحكام على المتهم في جرائم معينة، باعتبار أن هذه الجريمة خالية من الركن المادي (١).

ويمكن القول بأن جريمة غسل الأموال هي أقرب ما تكون إلى جرائم السلوك المجرد، حيث عمد المشرع حال تحديده للواقعة محل التجريم، سواء في ظل اتفاقية فيينا، أو في ظل القانون الفرنسي، إلى تجريم السلوك الإجرامي فقط، وجعله مناطاً للعقاب، سواءً فيما يتعلق بتحويل الأموال غير المشروعة أو نقلها، أو إخفاء أو تمويه حقيقتها، أو اكتسابها أو حيازتها أو استخدامها. وذلك دون أن يشترط المشرع في أي من هذه الأحوال تحقق نتيجة إجرامية بعينها.

ولا يتميز الركن المادي في الجرائم الاقتصادية ومنها جريمة غسل الأموال بشيء مختلف عما هو محدد في قانون العقوبات العام، فهو يتكون من السلوك الإجرامي والنتيجة الخطرة والعلاقة السببية بينهما، والسلوك قد يتكون من عمل أو امتناع (٢).

وفي ضوء ذلك سوف نتناول بشيء من التفصيل، العنصرين اللذين يقوم بهما الركن المادي لهذه الجريمة وهما : سلوك غسل الأموال في مطلب أول، ومحل الجريمة في مطلب ثانٍ.

يتجلى الركن المادي لجريمة غسل الأموال إلى:

أولاً: السلوك المكون لجريمة غسل الأموال.

ثانياً: محل جريمة غسل الأموال.

## أولاً: السلوك المكون لجريمة غسل الأموال

تمهيد :

يجب أن تترجم النوايا في الجرائم إلى أفعال خارجية يمكن الوقوف عليها واستظهارها وإلا فلا توجد جريمة، وهذا يعتبر تطبيقاً لمبدأ مادية الجريمة متفرعاً عن المبدأ الأسمى في القانون الجنائي " شرعية الجرائم والعقوبات " فهو الأصل الوحيد في مجال التجريم والعقاب، ولا يجوز بالتالي معاقبة شخص عن فعل ليس موصوفاً جنائياً أو جنحةً أو مخالفة.

ويكمن جوهر غسل الأموال، بمفهومه الدقيق، في مختلف صور السلوك المادي التي تهدف إلى إضفاء مظهر مشروع على الأموال ذات المصدر الجرمي، وهو ما عنيت اتفاقية فيينا بتجريمه ومعاقبته وأيضاً التشريع الفرنسي (١).

من صور السلوك الإجرامي لهذه الجريمة، إخفاء متحصلات الجريمة بكتمان، أو حجب مصدرها الجنائي، أو التنازل عنها، أو إحباط وإعاقة اقتناء أثرها وطمس الأدلة والقرائن الدالة على مصدرها الجنائي، أو تعويق اكتشافها، أو ملاحقتها قضائياً أو مصادرتها، أو إخفاء مظهر كاذب عليها بما يعطيها تأويلاً وتسويغاً كاذباً يخالف حقيقة الواقع، أو تأويلاً وتسويغاً فاسداً ينطوي على غش وتدليس، أو تحويل الأموال بالاستخدام السيئ للمؤسسات المالية أو بالتحويلات البرقية إلى الخارج عبر الحدود الوطنية.

وقد يتخذ الفعل صورة بيع المتحصلات في مقابل الحصول على أموال عينية تتمثل في المعادن النفيسة كالذهب، وتحف ومجوهرات، وقد يتخذ أيضاً إعادة استثمار تلك المتحصلات (٢).

صور السلوك المادي في اتفاقية فيينا :

يبرز " السلوك " المكون لجوهر الركن المادي، بجريمة غسل الأموال في ثلاثة مظاهر، أو ثلاث صور أساسية، أوردتها المادة الثالثة من اتفاقية فيينا، وصاغت بها تعريفها القانوني لمفهوم " غسل الأموال "، وقصدت بذلك تضييق الخناق على كافة الأشخاص المتورطين بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في أنشطة غسل الأموال، وأياً كانت الوسائل والتقنيات المصرفية وغير المصرفية، التي يلجأون إليها في هذا الصدد ولو كانت وسائل وتقنيات مشروعة في حد ذاتها.

(١) د. سليمان عبد المنعم - مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة - دار الجامعة الجديدة للنشر - الإسكندرية - ١٩٩٩. ص ١١٤ - ويترتب على أعمال هذا المبدأ نتيجتين هامتين لا عقاب على مجرد النوايا الإجرامية من ناحية واستبعاد معاقبة الأشخاص استناداً إلى ما يعرف بالخطورة الإجرامية التي تستخلص من مسلكتهم المعيشي أو مظاهر النقص في تكوينهم العضوي أو العقلي من ناحية أخرى.

(٢) د. سعيد عبد اللطيف حسن المرجع السابق، ص ٣٤٠.

(١) د. أحمد فتحي سرور - الوسيط في قانون العقوبات - القسم العام ، المرجع السابق، ص ٢٧١.

(٢) د. محمود محمود مصطفى - الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن - الجزء الأول - الطبعة الثانية - مطبعة جامعة القاهرة - ١٩٧٩. ص ١٠٤.

وهذه الصور الثلاث هي :

وهناك صور عديدة للتحويلات المصرفية منها :

- التحويل المصرفي داخل نفس البنك لعميل واحد، ويفترض في ذلك وجود حسابين للعميل بنفس البنك. أحدهما يتعلق بنشاطه التجاري، والآخر خاص بنفقاته الشخصية.
  - التحويل المصرفي بين عميلين، (الأمر والمستفيد) داخل نفس البنك.
  - التحويل المصرفي بين حسابين مستقلين في نفس البنك، سواء لنفس الشخص أو لشخصين مختلفين، وتعد الطرق المصرفية من أهم الوسائل التي يلجأ إليها المتاجرون بالمخدرات لغسيل الأموال.
- فعندما يقوم الجاني بعمل غير مشروع ليدر أرباحاً عليه أن يجد وسيلة للسيطرة على هذه الأموال دون جذب الانتباه إلى النشاط الأصلي أو الأشخاص المتورطين فيها، وذلك عن طريق إخفائها وتغيير الشكل الأصلي لها أو تحويل الأموال بحيث لا تجذب الانتباه.

أما المقصود بنقل الأموال فهو انتقالها من بلد إلى آخر أو من مكان لآخر ويقصد بها التدفقات النقدية قصيرة الأجل التي تهرب للخارج لأغراض المضاربة وهو ما يطلق عليه رأس المال الساخن (Hot Money) وقد ناقش خبراء ومسؤولون من ٣٦ دولة التكنولوجيا وكيفية استخدامها في عمليات غسل الأموال خلال اجتماعهم في سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية خلال شهر إبريل ١٩٩٦م وذلك تحت إشراف الائتربول الدولي. فقد تبين في هذا المؤتمر أن نوعاً جديداً من التكنولوجيا الإلكترونية التي تتعامل مع الأوراق النقدية وانتقال أرصدة الأموال من شخص لآخر عبر الدول وعلى مستوى العالم باستخدام التليفون أو بواسطة شبكة الإنترنت دون الحاجة إلى المرور عبر البنوك، الأمر الذي يتيح لعصابات الجريمة المنظمة استخدامها في القيام بعملية غسل الأموال القذرة دون الوقوع في أيدي القائمين على تنفيذ القانون ومكافحة الجرائم الاقتصادية (١).

ويتم تهريب الأموال عبر الدول، بوسائل مماثلة لتلك المستخدمة في تهريب المخدرات ذاتها، وبواسطة مهربين محترفين، وتعد السفن والطائرات التجارية والعامية، أكثر الوسائل استعمالاً، كما يتم إخفاء الأموال داخل الحقائق والأمتعة والشحنات والطرود المختلفة، وعادة ما يتم استبدال العملات النقدية الصغيرة بعمولات أكبر قيمة، لزيادة القدرة على نقل النقود، أو تحويل النقود إلى شيكات مصرفية شخصية للتخلص من المبالغ الكبيرة السائلة، ثم تُهَرَّب "الصكوك" النقدية إلى الخارج لاستخدامها في تمويل صفقات المخدرات، أو في الإنفاق المترف لكبار المهربين، أو في فتح حسابات بالبنوك والشركات الأجنبية، حيث يجري إدماج هذه الأموال في النظام المالي الدولي.

ثانياً - إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال الناتجة عن الجريمة :

أما الصورة الثانية المكونة للسلوك الإجرامي لنشاط غسل الأموال فهي إخفاء أو تمويه مصدر وحقيقة الأموال المستمدة من جريمة، وكل تمويه ينصب على حقيقة هذه الأموال أو مصدرها، أو مكانها، أو طريقة التصرف فيها، أو حركتها، أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية، أو فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجرائم.

١. تحويل الأموال أو نقلها (م٣/١/ب/١).

٢. إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال (م٣/١/ب/٢).

٣. اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال (م٣/١/ج/١).

جاءت اتفاقية فيينا مبينة لهذا السلوك الإجرامي المكون لغسيل الأموال وأنماط هذا السلوك. من تحويل للأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية، وتمويه مصدر الأموال أو الدخول غير المشروعة، وأخيراً في استخدام هذه الأموال مع العلم بأنها مستمدة من جناية أو جنحة.

أولاً - تحويل أو نقل الأموال المتحصلة مع العلم أنها مستمدة من الجريمة :

وتتمثل الصورة الأولى في عمليات نقل عائدات جرائم المخدرات، أو أية جريمة أخرى، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لهذه الأموال، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب هذه الجريمة على الإفلات من العقاب.

فإجراء عمليات مصرفية أو غير مصرفية، يكون الهدف منها تحويل هذه الأموال الناتجة من الأنشطة المختلفة المتحصلة عن جريمة إلى شكل آخر مثل تحويل العملة المحلية الضعيفة المتحصلة من الجريمة إلى مجوهرات أو لوحات نادرة أو سبائك ذهبية، ثم القيام ببيعها في الخارج مقابل عملة قوية مثل الدولار أو الجنيه الإسترليني، أو الحصول على شيكات مصرفية بالقيمة، وبعد ذلك يقوم الجاني بفتح حسابات له بقيمة هذه الشيكات لدى البنوك المسحوب عليها الشيكات وبإجراء العديد من التحويلات المصرفية بواسطة البنوك المسحوب عليها الشيكات وفروعها ومراسيلها بحيث يصعب التعرف على المصدر الحقيقي لهذه الأموال (١).

بداية يجب تحديد معنى تحويل الأموال مع العلم بأنها مستمدة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة "٣" فقرة "أ" وبين معنى نقل هذه الأموال.

فالتحويل المصرفي بمعناه الدقيق هو عملية يقوم بها البنك لنقل مبلغ نقدي معين من حساب أحد العملاء (الأمر) وقيده في حساب آخر، لنفس العميل أو لعميل آخر (المستفيد). ويكون ذلك التحويل بناءً على أمر العميل (الأمر)، إما شفاهة وهو أمر نادر الوقوع، أو في صورة خطاب أو نموذج تحويل مصرفي يوقعه العميل، أو في شكل تلغراف أو توكس، أو فاكس، إلى جانب بعض الصور المستحدثة للتحويلات المصرفية، وهي (التحويلات الإلكترونية للأموال) التي تتم داخل وعبر البلدان بسرعة فائقة، وسرية تامة، وبهذا العمل فإنه يقلل إلى حد كبير من المخاطر التي تمكن أن تشي بالمصدر الجرمي للأموال المحولة.

(١) د. هدى قشقوش - جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، المرجع السابق، ص ٢٣.

(١) د. حمدي عبد العظيم، المرجع السابق، ص ٤٧.

أو تحويل أموال تعلم أنها متحصلة من جناية أو جنحة (١). فهذا الأمر يعتبر محل نظر، فقبول المصرف إيداع الأموال في حساب أحد العملاء لا يعني أن المصرف قد أصبح حائراً بالفعل لهذه الأموال، فإن التصرف في هذه الأموال يبقى لصاحب الحساب المصرفي وحده، وأما المصرف فلا يتجاوز دوره مجرد تسجيل العملية المصرفية، فالمصرف الذي يقبل إيداع هذه الأموال المتحصلة من مصدر غير مشروع لا يحوزها باسمه أو لحسابه، وإنما تظل هذه الأموال باسم ولحساب المستفيد منها.

وفي هذه الحالة لا يعدو أن يكون موقف المصرف في عدم تحريه عن مصدر هذه الأموال موقفاً سلبياً، لا تقوم جريمة الإخفاء، لعدم وجود نص يعاقب على هذه السلبية.

وعلى ذلك، فنشاط غسل الأموال المتحصلة من الاتجار في المواد المخدرة، أو غيرها من الأنشطة الإجرامية في السلع والخدمات غير المشروعة لا يجوز أن تدرج تلقائياً تحت وصف جريمة الإخفاء المحددة في المادة "٤٤" مكرراً من قانون العقوبات المصري. نظراً لخصوصية هذا النشاط الذي تميزه عن طبيعة نشاط إخفاء الأشياء المتحصلة من أية جناية أو جنحة أخرى، وأنه لو كانت النصوص العقابية العامة تكفي لاستيعاب نشاط غسل الأموال، لما كانت هناك حاجة تدفع مشرعي بعض الدول إلى تجريم هذا النشاط بتشريعات خاصة (٢).

أما تمويه حقيقة الأموال، والتي جاء بها النص فإنه يختلف عن معنى الإخفاء، فيقصد به تدوير هذه الأموال وإدخالها مجموعة عمليات معقدة ومتتابعة من العمليات المالية والمصرفية، لتمويه الصفة غير المشروعة لهذه الأموال وقد يطلق أيضاً على هذه العملية "عملية التشطير" وهي تمويهها بعدد من التحويلات الداخلية والخارجية، بحيث يتعذر الوصول إلى مصدرها الحقيقي (٣).

ثالثاً - استخدام عائدات الجرائم واكتسابها أو حيازتها مع العلم وقت تسلمها بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم أفصحت عنها الاتفاقية :

أما الصورة الثالثة للسلوك المكون لنشاط جريمة غسل الأموال فتتمثل في استخدام عائدات الجرائم واكتسابها أو حيازتها مع العلم وقت تسلمها بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم، مما أفصحت عنه اتفاقية فيينا في المادة "٣.ج-١" وكذلك من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجرائم.

فيعتبر تلقي الأموال من غاسليها سواء أكانت على سبيل التبرج والكسب، أو من قبيل الرشوة أو مقابل عمل أو أداء خدمة، وسواء أكانت هذه الأموال نقوداً سائلة أو تحويلات مصرفية أو مقابلاً عينياً فعلاً يعاقب عليه، مجرد حيازة هذه الأموال سواء أكانت مملوكة للحائز أو مملوكة للغير على سبيل الأمانة، أو مودعة في حساب وديعة أو حساب جارٍ أو استخدام هذه الأموال في أي غرض، سواء أكان مشروعاً أم غير مشروع، وكل ذلك شريطة أن يعلم المتلقي وقت تسلمه لهذه الأموال بأنها متحصلة من جريمة من الجرائم

هذا ما نصت عليه المادة ٣-ب-٢ من اتفاقية فيينا، حيث قررت أن غسل الأموال يعني: "إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، أو مصدرها، أو مكانها، أو طريقة التصرف فيها (الحقوق المتعلقة بها) أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم من المنصوص عليها في الفقرة أ من المادة ٣ لهذه الاتفاقية وهي الجرائم المتعلقة بالمخدرات".

وهذه الصورة تشكل جريمة غسل الأموال في جوهرها، فقد حرصت الاتفاقية على اعتبارها جريمة جنائية، تستوجب عقاب مرتكبها، إذا كان يعلم أن الأموال التي تنصب عليها أي من هذه الأفعال هي أموال متأتية من إحدى جرائم المبينة في الاتفاقية، أو فعل من أفعال الاشتراك في هذه الجرائم.

فالإخفاء يعني الحيازة المستترة للأموال، لكي لا يدرك الغير حقيقة مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو تحركها، والإخفاء في جريمة غسل الأموال يقترب من معنى إخفاء الأشياء المسروقة، والتي أكدت عليها المادة ٤٤ مكرراً من قانون العقوبات المصري بقولها "كل من أخفى أشياء مسروقة أو متحصلة من جناية أو جنحة مع علمه بذلك، ويعاقب مع الشغل مدة لا تزيد على سنتين، وإذا كان الجاني يعلم أن الأشياء التي يخفيها متحصلة من جريمة عقوبتها أشد، حكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة" (١).

وإذا نظرنا إلى هذا النص لأول وهلة لرأينا دعوته إلى التسليم بأن نشاط غسل الأموال يدخل في نطاق الإخفاء المذكور في هذه المادة، فالمشروع لم يحدد على سبيل الحصر الجرائم التي يمكن إخفاء أو حيازة متحصلاتها، فصياغة النص تتسع للأشياء المتحصلة من أية جناية أو جنحة، وأياً كان نوعها. وعلى ذلك أصبح من المتصور أن يرد الإخفاء على أي شيء تحصل من جناية أو جنحة، ولم يعد هناك ما يمنع من أن يرد فعل الإخفاء على أموال متحصلة من نشاط الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة، أو غيرها من التجارة الإجرامية المنظمة في السلع والخدمات غير المشروعة (٢).

مع اتساع النص فإن فعل الإخفاء يكفي فيه مجرد حيازة الشيء، أو مجرد تسلم الشيء المتحصل من جناية أو جنحة، فلا يشترط فيه الإحراز المادي بل يكفي اتصال الجاني بالأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة. إن هذا النص يستوعب الحيازة، والاستعمال، الانتفاع، والوساطة في بيع الشيء وتداوله، ولو كان هذا الوسيط لم يتصل مادياً بالشيء، ومن ثم فإن الدور الذي يقوم به المصرف أو المؤسسة المالية في قبول أو تحويل أو استثمار أو استخدام الأموال والعائدات يندرج تحت فعل الإخفاء المذكور في المادة ٤٤ مكرراً من قانون العقوبات المصري. وقد وجه نقد في اعتبار نشاط غسيل الأموال صورة من جريمة الإخفاء فمن المسلمات في جريمة الإخفاء أنه يلزم أن يصدر من الجاني نشاط إيجابي يتمثل في حيازة الشيء أو تسلمه أو حجزه، أو أن يكون سلطانه مبسوطاً عليه ولو لم يكن في حيازته الفعلية فلا يكفي مجرد علم الشخص بارتكاب الجريمة، بل يلزم أن يصدر عنه نشاط إيجابي يدخل في مفهوم الركن المادي، مثل الإخفاء أو الحيازة وهنا يبرز التساؤل عما إذا كانت تتوافر في مسلك المؤسسة المالية أو المصرفية، والتي تتقبل إيداع

(١) نقض جنائي ١٧ نوفمبر ١٩٦٩. مجموعة أحكام محكمة النقض. س.٢٠-ق.٢٩. ص ١٢٩٤.

(٢) د. إبراهيم عيد نايل. المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال. المرجع السابق. ص ٥٦.

(٣) د. هدى قشقوش. جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي. المرجع السابق. ص ٢٦.

(١) المادة (٤٤ مكرراً) من قانون العقوبات المصري أضيفت بموجب القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٧.

(٢) د. إبراهيم عيد نايل. المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص ٥٤.

غير مباشر، من إحدى جرائم المخدرات، أو من إحدى الجنايات أو الجنح بوجه عام، وهو ما يشمل كافة صور إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال غير المشروعة، أو مصدرها، أو مكانة، أو طريقة التصرف فيها، أو حركتها، أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها.

ولم يتطلب المشرع الفرنسي حدوث هذا التمويه بوسيلة معينة حيث أشار أنه من الممكن أن يتم "بأية وسيلة كانت" ويستوي أن يكون مقترف سلوك التمويه شخص طبيعي أو معنوي يرمي به إلى تسهيل "تمويه" المصدر الجرمي للأموال أو الدخول غير المشروعة، إنما يندرج في نطاق الركن المادي لجريمة غسل الأموال.

ومن ناحية أخرى، لم يحدد المشرع طبيعة أو نوع "الجريمة الأولية" التي تحصل منها المال أو الدخل غير المشروع مكتفياً بالإشارة لكونها إحدى جرائم المخدرات أو بوصفها جنائية أو جنحة بوجه عام، وبالتالي يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من قام بتمويه مصدر الأموال أو الدخول غير المشروعة، سواء تعلق الأمر بنشاط الاتجار غير المشروع بالمخدرات، أو بأي نشاط إجرامي آخر.

يتبين مما سبق أن المشرع الفرنسي قد جعل جريمة غسل الأموال أقرب ما تكون إلى "جرائم القالب الحر ذات الصياغة الفضفاضة".

يستدل من هذه الصورة أن المشرع الفرنسي لم يحدد هذه الأفعال ولا الوسائل التي تتم فيها، وهنا نجد اتساعاً في مفهوم النص، فهو لم يختص بالجرائم الناتجة عن المخدرات فقط، بل إنه قد جرم كل فعل تحصلت منه أموال من جنائية أو جنحة، على خلاف القانون الصادر سنة ١٩٩٠م، فقد كان يقتصر على عمليات تجارة المخدرات.

ولعل مرد ذلك إلى خصوصية النشاط المالي والمصرفي، وإمكانية تدوير الأموال غير النظيفة، وسهولة إحلالها في صور أخرى جديدة من ناحية، وعدم تحديد الجريمة الأولية، والتي تحصلت عنها هذه الأموال غير النظيفة من ناحية أخرى فقام قانون ١٩٩٦م قد تكلم بشكل أوسع عن الجريمة المنظمة.

فالصورة الأولى لهذا السلوك تتضمن تسهياً وبأية وسيلة كانت للتبرير الكاذب لمصدر الأموال أو الدخول غير المشروعة. بمعنى أن شخصاً يسهل تبريراً غير حقيقي لمصدر الأموال أو الدخول الخاصة بفاعل جنائية أو جنحة. فليس بالضرورة أن يكون الفاعل هو مرتكب الجنائية أو الجنحة (١).

والحقيقة أن هذا التعبير الواسع الذي استخدمه المشرع الفرنسي تفسره رغبة المشرع في ملاحقة الوسائل الفنية غير المحدودة لغسل الأموال، فجريمة غسل الأموال تتطلب حتماً لتحقيقها فعلاً إيجابياً، ولا يمكن القيام بالجريمة إذا تم التسهيل من خلال امتناع عن فعل، أي من خلال موقف سلبي محض، وبما أن هذه الجريمة تكون عوناً أو مساعدة إلا أنها فعل أصلي تقع به جريمة مستقلة.

(١) المواجهة الجنائية لغسيل الأموال. ندوة علمية نظمها مركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، كلية الحقوق - جامعة القاهرة - ديسمبر / كانون أول - ١٩٩٧. ص ٢٠.

المنصوص عليها في الاتفاقية أو من فعل من أفعال الاشتراك في هذه الجرائم، ويشمل التجريم في هذه الحالة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين كالبانوك ومكاتب الصرافة والشركات المختلفة.

وقد حرصت اتفاقية فيينا أن تشمل بالتجريم أي فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجرائم، ودعوتها للدول الأطراف إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتجريم هذه الأفعال من تحريض لهم أو حظهم علانية وبأية وسيلة على ارتكاب أي من الجرائم المتعلقة بغسيل الأموال، ويقصد بالتحريض العلني هنا، التحريض العام الموجه علناً للجمهور، أو لجماعة غير معينة من الناس، ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب عن هذا الإغراء وقوع الجنائية أو الجنحة بالفعل (١) والاشتراك في ارتكاب أي من الجرائم المقررة في المادة السادسة من اتفاقية باليرمو (ب/٢) أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، ومحاولة المساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه (٢).

نلاحظ في هذه الاتفاقية أن جريمة غسل الأموال جريمة عمدية فلا يتصور وقوعها بطريق الخطأ أو الإهمال.

صور السلوك في القانون الفرنسي :

القانون الفرنسي الجديد رقم "٩٦ - ٣٩٢" لسنة ١٩٩٦م في الباب الأول منه في كيفية مكافحة غسل الأموال، والاتجار في المواد المخدرة وتعزيز التعاون الدولي في مجال ضبط ومصادرة عائدات الجريمة. أما في الباب الثاني منه فقد تضمن العديد من النصوص الخاصة بمكافحة الاتجار في المواد المخدرة والعقاب عليها.

فقد عرفت المادة "٣٢٤ - ١" الغسل بأنه "كل فعل من شأنه تسهيل التبرير الكاذب، وبأية وسيلة كانت، حول مصدر أموال أو دخول فاعل جنائية أو جنحة تحصل منها على عائد أو فائدة مباشرة أو غير مباشرة، ويعتبر أيضاً من قبيل الغسيل تقديم المساعدة في عملية تحويل أو إخفاء أو إيداع العائد المباشر أو غير المباشر لأية جنائية أو جنحة".

إن نظرة متأنية في هذا النص تفرز لنا على الفور صورتين يقوم بها السلوك المكون لجريمة غسل الأموال. الصورة الأولى: وتتمثل في أي فعل من شأنه تسهيل التبرير الكاذب، وبأي وسيلة كانت، لمصدر الأموال أو الدخول المتحصلة عن جنائية أو جنحة (٣).

وتشمل هذه الصورة مختلف الأفعال التي تسهل، وبأي وسيلة كانت التبرير الكاذب للمصدر الجرمي للأموال أو الدخول غير المشروع، وإضفاء مظهر مشروع على الأموال والدخول المتحصلة، بطريق مباشر أو

(١) المادة (١٧١) من قانون العقوبات المصري التي تنص على أنه: "كل من أغرى واحداً أو أكثر، بارتكابه جنائية أو جنحة بقول أو صاح جهرياً علناً، أو بفعل أو إيماء صدر منه علناً أو بكتابه أو رسوم أو صور شمسية، أو رموز، أو بأية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علانية، أو بأية وسيلة من وسائل العلانية، يعد شريكاً في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها، إذا ترتب على هذا الإغراء وقوع تلك الجنائية أو الجنحة بالفعل.

(٢) اتفاقية باليرمو المادة السادسة (ب/٢)، الأمم المتحدة، ٢٠٠٠.

(٣) د. إبراهيم عيد نايل - المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال - المرجع السابق - ص ٨٢.



يقصد بالمساعدة تقديم العون إلى الفاعل بأية صورة يكون الهدف منها جعل تنفيذ الجريمة أكثر سهولة، أو أكثر أماناً وهو بذلك يسهل تحقيق النتيجة، سواء بتقديم وسيلة أو القيام بعمل يسهل التنفيذ، أو يزيح عقبة كانت تعترضه، أو يقلل من تأثيرها، ويعد تقديم العون إلى الفاعل أكثر وسائل الاشتراك شيوعاً من الناحية العملية، ومن ثم تثار بصدد المشكلات القانونية الكبرى للمساهمة الجنائية (١).

أولاً - المساعدة في عمليات التحويل :

المقصود بذلك المساعدة في التحويل بطريق مباشر أو غير مباشر للعائدات لأية جناية أو جنحة، فهي تشمل سائر صور المساعدة، وأهمها التحويل المصرفي، وهذا التحويل يتمثل في تفرغ حساب الأمر وبناء على طلبه من مبلغ نقدي، وتقييد هذا المبلغ في جانب الدائن لحساب آخر قد يكون باسم نفسه أو باسم شخص يسمى المستفيد أي أنه في هذه العملية تتطلب وجود حسابين تنتقل النقود من أحدهما للآخر، وكذلك فهو ينسحب هذا التجريم في التحويل المصرفي، أو نقل الأموال المتحصلة عن نشاط غير مشروع على كافة صور التحويل كالتحويلات الإلكترونية للأموال فهذه الصورة تعتبر جيدة لنشاط غسل الأموال لأنها تتسم بالسرعة وفيها تضمن مزية السرية (٢) ، فالتحويل إخفاء الآثار المتعلقة بأصل النقود وذلك بتمريرها عبر العديد من العمليات المالية.

أما فنون التحويل ووسائله فقد تتنوع تنوعاً كبيراً وتزداد تعقيداً مع تطور الفنون المالية التي يشهدها عالم اليوم، ولكي تتقن عملية الغسل عن طريق التحويل، فإنه غالباً ما يتم بشكل متكرر، فتبدل النقود بالفيش التي تستخدم في ألعاب القمار، ومن ثم تحويلها إلى شيكات يعتبر مثلاً مبسطاً لعمليات التحويل، ويتم اللجوء إلى هذه الوسيلة لإعطاء تبرير كاذب للدخل بإعطائه مصدر الكسب الناتج عن المقامرة.

وقد ظهرت أيضاً ما يسمى بشركات الواجهة (Front company)، وهي شركات أجنبية مستترة يصعب على حكومات الدول الإطلاع على مستنداتها السرية وهذه الشركات بدون هدف تجاري فكل ما تقوم به هو غسل الأموال المتحصلة من مصدر غير مشروع وأموال مخدرات بصفة خاصة، وذلك من خلال تضليل الحكومات، والوساطة لتحويل حصيلة تجارة المخدرات إلى أموال نظيفة يسهل التعامل بها (٣)، وسوف نتكلم بشيء من التفصيل عن هذه الشركات والطرق التي تتبعها في عمليات غسل الأموال في فصل لاحق.

ونتيجة لذلك تجد السلطات القائمة في تعقب نشاط غسل الأموال صعوبات كبيرة في ملاحقة التحويلات الإلكترونية والبرقية التي ترد من العالم ليس فقط بسبب ضخامة وتشعب هذه التحويلات ولكن أيضاً بسبب الصعوبات الفنية الموجودة في نظام التحويلات الإلكترونية نفسه (٤).

(١) د. أحمد عوض بلال - النظرية العامة للجريمة - دار النهضة العربية - القاهرة، ٢٠٠٠ - ص ٨٥٢، وإذا كان الفاعل الذي قدم التبرير الكاذب هو نفسه فاعل الجريمة الأصلية، فإنه يعاقب بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة التي تحصلت منها الأموال أو الدخول ثم يحكم بمصادرة الأموال والدخول كعقوبة تكميلية وجوبية.

(٢) د. سليمان عبد المنعم - مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة - المرجع السابق - ص ١٢٨.

(٣) د. حمدي عبد العظيم - غسل الأموال في مصر والعالم، المرجع السابق، ص ٢٨.

(4) Scott Sultzer. Money Laundering : The scope of the problem and Attempts to combat it. 1995. p. 150.

يمكن هنا استخلاص التبرير الكاذب لمصدر الأموال، أو الدخول من خلال سؤال الشخص عن مصدر هذه الأموال، أو من خلال الظروف المحيطة، فالمرشح لم يتطلب وسيلة معينة لحصول هذا التبرير، فقد يكون التبرير الكاذب " بأية وسيلة كانت" ويستوي أن يقوم بهذا التبرير شخص معنوي أو طبيعي، ويجب أن يكون هذا التبرير الذي تم تسهيله منطوياً على ذلك، أي متضمناً مجافاة للحقيقة، سواء أكان كلياً أو جزئياً.

ونلاحظ من ذلك أن المشرع الفرنسي مع ذكره للأموال والدخول، فهو قد قصد بالأموال المادية وغير المادية ويستوي أن يكون المال المادي عقاراً أو منقولاً، كما يشمل أيضاً الوثائق المثبتة لحق أو صفة على هذا المال.

أما مصطلح الدخول فقد أراد المشرع توسيع نطاق التجريم ليشمل، ليس فقط تسهيل التبرير الكاذب للنتائج المباشرة للجريمة، وإنما تسهيل التبرير الكاذب/ لما تدره عمليات توظيف هذه الأموال من أرباح، وهو ما يمكن اعتباره ناتجاً غير مباشر للجريمة الأصلية. أي أن طبيعة هذه الجريمة محل الدراسة تستبعد أن يتعلق الأمر بفائدة معنوية، ومن ثم فإن الفائدة المقصودة هي الفائدة ذات الطبيعة المادية.

وأخيراً فإن النص على تجريم هذه الصورة من صور غسل الأموال تكمن أهميته في أن النيابة العامة ليست في حاجة لأن تثبت أن الأموال أو الدخول التي انصبت عليه عملية التبرير الكاذب ناتجة عن الجناية أو الجنحة الأصلية، إنما يكفي أن يثبت أن هناك واقعة تبرير كاذب، وأن صاحب هذه الأموال أو الدخول قد ارتكب جناية أو جنحة وحصل منها على أموال أو دخول. حيث إن المشرع الفرنسي يكون بذلك قد أقام قرينة موضوعية غير قابلة لإثبات العكس.

وقد حرص المشرع الفرنسي في قانون مكافحة غسل الأموال المتحصلة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات الصادر عام ١٩٩٠م على إخضاع كافة المؤسسات المالية لأحكام هذا القانون وهو يشمل المؤسسات والهيئات والتجمعات والشركات التي تباشر نشاطاً مالياً، كالمصارف بمختلف أنواعها، وشركات التأمين، وسمسرة الأوراق المالية وكذلك التجار الصيارفة، فكل ما تقوم به إحدى هذه المؤسسات أو الأشخاص في تسهيل تمويه مصدر الأموال المتحصلة عن المخدرات يدخل في نطاق الركن المادي لجريمة غسل الأموال ويعتبر سلوكاً مكون لها.

أما الصورة الثانية : فتأخذ شكل المساعدة بطريقة أو بأخرى في عمليات تحويل أو إخفاء، أو إيداع العائد المباشر أو غير المباشر لأية جناية أو جنحة، وهو ما يعني تتبع الأموال غير النظيفة في سائر صورها، حتى لو تم إحلالها، أو توظيفها في أموال أو مشروعات أخرى وهو ما يضمن فعالية الملاحقة الجنائية في مواجهة سائر الحيل المصرفية والتي تبدو في ذاتها مشروعاً (١).

(١) د. سليمان عبد المنعم - مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة - المرجع السابق - ص ١٢١.

ومن ثم فإن التجريم إذا كان يشمل بداية أي فعل ينطوي على تقديم المساعدة في إخفاء الأموال المتحصلة مباشرة من الجريمة، فإنه يطول أيضاً كل ما يعمد - بأية وسيلة كانت - إلى تقديم المساعدة في إخفاء السيارات واليخوت والمعدات، والتحف والمجوهرات، وغيرها من المنقولات والمقتنيات المادية، التي يتم شراؤها، بأموال متحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات، أو أية جناية أو جنحة أخرى، كما يشمل التجريم أيضاً إخفاء الأموال المتأتية من بيع المنقولات، المتحصلة مباشرة عن الجريمة وهو ما يعد تطبيقاً لفكرة الحلول العيني التي تتيح في نطاق جريمة الإخفاء تعقب الأموال والأشياء ذات المصدر غير المشروع في كافة الصور التي قد تتحول إليها (١).

ثالثاً - المساعدة في عمليات الإيداع :

يمثل هذا الفعل الخطوة الأولى والأكثر بساطة في عمليات غسل الأموال من خلال إيداع مبالغ العملات الورقية، وبكميات هائلة في مؤسسات مصرفية تقليدية أو غير تقليدية، أو من خلال تجارة التجزئة فهي تعتبر وسط نشيط ومغز لتوظيف الأموال المتحصلة عن الاتجار في المخدرات، أو شراء المقتنيات الباهظة الثمن، وبإخراج الأموال غير النظيفة عبر الحدود، ويقصد بالمؤسسات المصرفية التقليدية التي تزاوّل النشاط المالي للدولة بما فيها المصارف التجارية، ومؤسسات الادخار والإقراض، مصارف التسليف، المصارف التعاونية وسائر المصارف التي تخضع لإشراف ورقابة المصرف المركزي للدولة، وغير التقليدية، وهي التي تقدم خدمات مشابهة كمكاتب الصرافة، السمسرة، مكاتب الخدمة البريدية، والتلغرافية ومكاتب صرف الشيكات. ولهذا تعمل كثير من الدول إلى تضمين تشريعاتها إلزام المصارف بالتحري عن مصدر الأموال المودعة لديها إذا تجاوزت حدود معينة (٢).

من خلال ما تقدم نرى بأن سلوك المساعدة في تحويل أو إخفاء أو إيداع العائد المباشر أو غير المباشر لأية جناية أو جنحة يعد جريمة أصلية وليس مجرد صورة من صور المساهمة التبعية، فالمرجع الفرنسي قد عاقب على هذا السلوك بنص خاص "الفقرة الثانية من المادة ٣٢٢.١ من قانون العقوبات الفرنسي" ونلاحظ أيضاً بأنه يترتب على ذلك نتيجتين: الأولى: استقلال المسؤولية الجنائية لمن يقوم بهذا السلوك عن مسؤولية غيره، والثانية: أنه من الجائز ملاحقة الشروع في هذه الجريمة بينما كان الأصل امتناع الملاحقة حالة اعتبار سلوك المساعدة صورة للمساهمة الجنائية التبعية.

في هذا المقام لا بد لنا من الإشارة إلى إحدى القضايا الحديثة تم إيداع الأموال المتحصلة عن جرائم المخدرات في عدة بنوك، ثم تحويلها برقياً إلى حساب سري في أحد البنوك في مدينة تامبا بولاية فلوريدا الأمريكية، ثم إعادة تحويل هذه الأموال مرة أخرى مروراً ببنوك في ولاية نيويورك إلى بنوك لكسمبورج ولندن، حيث استخدمت في شراء شهادات إيداع، ثم استخدمت هذه الشهادات كضمان لقرض ضخ تم الحصول عليه وبعده، تم تحويل مبالغ القرض ذاته إلى الحساب السري بمدينة تامبا لتأخذ الأموال دورتها مرة أخرى لتجارة المخدرات في أوجواي.

ثانياً - المساعدة في عمليات الإخفاء :

يقصد بهذه العملية الحيازة للأموال أو المتحصلات المستمدة من جريمة، يستوي في ذلك أن تكون هذه الحيازة حيازة مستترة أم علنية، وقد أثر المشرع الفرنسي تضمين هذه الصورة للسلوك المكون لجريمة غسل الأموال لتوسيع دائرة الملاحقة الجنائية. وعدم ترك أحد يفلت من العقاب حتى لو اقتصر دوره على مجرد الحيازة لأموال ومتحصلات يعلم بأنها متحصلة من جناية أو جنحة (١).

ويثور التساؤل حول طبيعة فعل المساعدة في إخفاء الأموال أو العائدات غير المشروعة، وهل يعد هذا الفعل مجرد صورة من صور المساهمة الجنائية في الجريمة الأولية، أم يشكل في حد ذاته - جريمة أصلية - قائمة بحد ذاتها؟

يعتقد البعض بأن فعل المساعدة في إخفاء الأموال ذات المصدر الجرمي، يشكل - بحسب الأصل - صورة من صور المساهمة الجنائية في الجريمة الأولية، والتي قد تتمثل في إحدى جرائم المخدرات أو غيرها من الجنايات أو الجنح الأخرى، التي تحصلت منها هذه الأموال، وإن كان المشرع الفرنسي قد أثر أن يرتقي بالصفة الجرمية لهذه الصورة، ويعاقب عليها بحسبانها جريمة أصلية، وليس باعتبارها مجرد فعل من أفعال المساهمة، مع ما يترتب من نتائج مهمة، تتعلق بالمسؤولية الجنائية، وجواز ملاحقة الشروع في هذه الجريمة (٢).

وقد جاء في البند الثالث ( أ ) من توصيات المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات بأنه "تتطلب المعاقبة على الجرائم الاقتصادية توسعاً في فكرة الفاعل وأشكال المساهمة الجنائية، وإمكان تطبيق الجزاءات الجنائية على الأشخاص المعنوية"، وتعني هذه التوصية توسيع دائرة المسؤولين عن الجرائم الاقتصادية ومنها جريمة غسل الأموال بحيث تشمل المسؤولين عن فعل الغير والأشخاص المعنوية (٣).

نلاحظ أن الأفعال التي تتحقق بها جريمة غسل الأموال تتحقق بفعل أي شخص سواء من كانت له المتحصلات الناتجة عن جناية أو جنحة أو من يساهم أو يشترك معه في إخفاء أو إعاقة التعرف على منشأها أي أنه من كان فاعلاً أصلياً أو مجرد شريك لفاعل وسواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً.

(١) د. سليمان عبد المنعم - مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة - المرجع السابق - ص ١٢٥.

(٢) د. سليمان عبد المنعم - المرجع السابق - ص ١٢٧.

(٣) د. محمود محمود مصطفى - الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، المرجع السابق، ص ١٠٧.

(١) د. سليمان عبد المنعم - المرجع السابق - ص ١٢٨.

(٢) د. إبراهيم عيد نايل - المواجهة الجنائية لظاهرة غسل الأموال - المرجع السابق - ص ٨٥، القانون الأمريكي قد أزم المصارف بالتحري عن مصدر الأموال المودعة لديها وتبرير مصدر هذه الأموال، إذا زادت الأموال المودعة عن عشرة آلاف دولار.

## محل جريمة غسل الأموال

تمهيد :

يشترط القانون في بعض الجرائم توافر شرط إضافي يسمى بالشرط المفترض وهو حالة واقعية أو قانونية يحميها القانون ويفترض توافرها قبل وقوع الجريمة، ولكي تقوم جريمة غسل الأموال لا بد من قيام جريمة أولية وسابقة نتج عنها أموال غير مشروعة فجريمة غسل الأموال جريمة تابعة لجريمة أولية وهذه الجريمة الأولية من الجرائم التي تدر عائداً مادياً على فاعلها أو مرتكبيها.

وسندرس محل جريمة غسل الأموال في فرعين :

الفرع الأول : محل جريمة غسل الأموال في اتفاقية فيينا.

الفرع الثاني : محل جريمة غسل الأموال في التشريع الفرنسي.

### الفرع الأول

#### محل جريمة غسل الأموال في اتفاقية فيينا

أوضحت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المنعقدة في فيينا خلال الفترة من ٢٥ نوفمبر / تشرين ثاني إلى ٢٠ ديسمبر / كانون أول ١٩٨٨م الجرائم التي تعتبر محلاً لجريمة غسل الأموال باعتبار أن هذه الجريمة جريمة عمدية تابعة، لأن ارتكاب إحدى صور السلوك الإجرامي المكون لجريمة غسل الأموال يفترض وجود محل الجريمة (الركن المفترض)، وقد حددت هذه الاتفاقية هذا الركن بأنه متحصلات أو أموال قد نتجت عن ارتكاب جريمة معينة، ففي الفقرة ٢٧ من المادة الأولى لهذه الاتفاقية عرفت المتحصلات بأنها "أي أموال نتجت بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة نصت عليها المادة ٣ من الاتفاقية"، وهي الجرائم المتعلقة بالمخدرات، إنتاجها، أو صنعها، أو استخدامها، أو تحضيرها أو عرضها للبيع أو توزيعها (١).

أما المقصود بتعبير الأموال فهي: "الأصول أياً كان نوعها، مادية كانت أم غير مادية، منقولة أم ثابتة، ملموسة أم غير ملموسة، والمستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تملك هذه الأموال أو أي حق متعلق بها" ويمكننا القول ونتيجة لهذين التعريفين أن محل جريمة غسل الأموال تمثل كافة صور الأموال، التي يمكن أن تكون عليها هذه المتحصلات، مهما كانت طبيعة تلك الأموال وهو بذلك ينصرف في مفهوم المعاهدة إلى الأموال متى كان مصدرها نشاطاً غير مشروع بشكل جنائي أو جنحة.

فمحل الجريمة يشمل كافة الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع في المخدرات، أياً كانت طبيعة هذه الأموال، فقد تكون أصولاً مادية، منقولة "كالسيارات والطائرات واليخوت الخاصة، والمجوهرات والتحف وغيرها من المقتنيات الثمينة" أو عقارية "كالأراضي والمباني" وقد تكون أموالاً غير مادية، وهي ما يقال لها بحقوق الملكية الأدبية والفنية والصناعية.

يتسع هذا المفهوم ليشمل المستندات والصكوك القانونية المثبتة للملكية هذه الأموال، أو لأي حق آخر متعلق بها. وهذا الأمر يسهم بدرجة كبيرة في تيسير إجراءات تعقب الأموال ذات المصدر الجرمي، وتجميدها ومصادرتها، لا سيما في ظل الأساليب المتطورة والمعقدة التي يلجأ إليها غاسل الأموال، للإفلات من أجهزة تنفيذ القانون.

فعند القول أن يكون عائداً مباشراً فهذا يعني بأنها لازالت تحتفظ بذاتيتها "كنقود بيع المخدرات" وأما صيرورتها متحصلة بطريق غير مباشر عن الجريمة الواقعة فهو يغطي كافة صور الأموال التي تجد مصدرها في نشاط غير مشروع حتى لو تبدلت أو تحولت (كالمقتنيات التي يتم شراؤها بالأموال المستمدة من بيع لوحات فنية مسروقة). وهكذا فإن تعريف الأموال يمكنه استيعاب كافة صور المتحصلات دون قصرها على الأموال النقدية أو المنقولة فهو يشمل مظاهر الملكية الرمزية كالمستندات القانونية أو الصكوك المثبتة لهذه الملكية، وأن اختلاط المتحصلات بأموال أخرى ذات مصدر مشروع لا يحول دون ملاحقة هذه الأموال جنائياً (١).

وقد أثار عبارة "بطريق مشروع أو غير مشروع" جدلاً واسعاً بين الدول المختلفة، وقد تبلور ذلك في اتجاهين :

الاتجاه الأول : رأى بأن يقتصر النص على المتحصلات المستمدة من جرائم اتجار المخدرات بطريق مباشر فقط، وذلك للاعتبارات التالية :

١. عدم وضوح عبارة "بطريق مباشر وغير مباشر"، بما يصعب معه على بعض البلدان إدراجها ضمن تعريفها للمتحصلات، في تشريعاتها الوطنية.
  ٢. ملاحقة أي شخص دون توافر شبهات كافية يتنافى مع الحقوق التي تكفلها الدساتير والتشريعات الوطنية، لاسيما حق الملكية، وحماية المعلومات الشخصية، ومبدأ افتراض البراءة.
- وكان يمثل هذا الاتجاه عدد كبير من الدول من بينها النمسا، اليابان، تركيا، كندا.

(١) د. سليمان عبد المنعم - دروس في القانون الدولي الجنائي - دار الجامعة الجديدة للنشر - الإسكندرية ٢٠٠٠ - ص ٢٤٣.  
معاهدة فيينا قد أكدت على هذا المعنى المتحصلات بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة، كانت هذه الأموال خاضعة للمصادرة في حدود ما يعادل القيمة المقررة للمتحصلات المختلطة وذلك دون الإخلال بأية حقوق تتعلق بالحفظ عليها أو تجميدها (نص المادة ٥-٦/ب من المعاهدة).

(١) د. هدى قشقوش - جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الأولى - المرجع السابق - ص ١٩.



الذي يتخذ في هذه الجريمة صورة "القصد الجنائي أو العمد". والركن المعنوي ليس فكرة أخلاقية، ولكنه فكرة قانونية، ولكن الفكرة أو العلاقة بين الفكرتين قائمة. ويأخذ الركن المعنوي للجريمة إحدى صورتين، القصد الجنائي والخطأ العمدي. وتشتك الصورتان معاً في أن كلاً منهما إرادة أئمة القانون بالنظر إلى الوجهة التي انصرفت إليها. فجريمة غسل الأموال هي جريمة عمدية، قوامها "إرادة" السلوك أو النشاط المكون لركنها المادي، و"العلم" بكافة العناصر الجوهرية، التي تغلف هذه الجريمة خصوصيتها القانونية، والتي تتجسد بالأساس في ضرورة العلم بالمصدر الجرمي للأموال غير المشروعة. ويفترض في الركن المعنوي بوصفه اتجاهًا إرادياً منحرفاً أن يكون معاصراً للركن المادي، متمثلاً في النشاط الإجرامي الذي أفضى إلى النتيجة (١).

وسوف نتطرق في هذا المبحث إلى دراسة بعض الجوانب المتعلقة بالركن المعنوي لجريمة غسل الأموال، لا سيما فيما يتعلق بتحديد طبيعته في مطلب أول واستخلاص العناصر المكونة في مطلب ثانٍ. وستعرض لدراسة الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال في: أولاً: تحديد طبيعة الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال. ثانياً: عناصر الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال.

### أولاً: تحديد طبيعة الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال

تمهيد:

لقيام المسؤولية الجنائية يتطلب القانون أن يتوافر لدى الجاني إرادة إجرامية، ويكاد يكون السائد في القانون المقارن أن الشارع لا يتقيد في الركن المعنوي للجريمة الاقتصادية بنفس الأحكام المقررة في القانون العام، وتعليل ذلك أن القوانين الاقتصادية من الأهمية ما يقتضي تطلب منتهى اليقظة في مراعاتها وإقفال الباب أمام أسباب الخروج عليها (٢).

ويتمثل الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال في اشتراط العلم بالمصدر غير المشروع للعائدات أو المتحصلات عن جريمة، فجريمة غسل الأموال جريمة عمدية لا يتوافر بنياها القانوني إلا إذا انصرفت إرادة الشخص إلى ارتكابها، ودون أن يشوب هذه الإرادة إحدى عوارض الوعي أو حرية الاختيار.

وستعرض لدراسة الركن المعنوي من خلال أربعة فروع:

الفرع الأول: الركن المعنوي للجريمة وفقاً لنصوص اتفاقية فيينا.

الفرع الثاني: الركن المعنوي للجريمة وفقاً للتشريع الفرنسي.

الفرع الثالث: الركن المعنوي للجريمة في التشريع الأمريكي.

الفرع الرابع: نوع القصد في جريمة غسل الأموال.

الاتجاه الثاني: على خلاف الاتجاه الأول رأى الإبقاء على عبارة "بطريق مشروع أو غير مشروع"، وقدم تبريراً لذلك:

١. هذه العبارة تعطي تعريفاً واسعاً، يشمل جميع مصادر الأموال المكتسبة بصورة غير مشروعة، ومن ثم الإبقاء عليها يتيح للمحاكم أن تقبل دليل اكتساب المتحصلات، من أي مصدر كان، وبأية وسيلة.
  ٢. هذه العبارة من شأنها تعزيز التدابير المتوخاة، لمراقبة الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة، كما أنها تشمل جميع الأساليب الممكنة لتحويل المتحصلات.
- وقد رجح هذا الاتجاه، الذي أيد الاحتفاظ بعبارة "بطريق مشروع أو غير مشروع" عدة دول منها: كولومبيا، استراليا، المغرب، الكويت، الولايات المتحدة الأمريكية.

## الفرع الثاني

### محل جريمة غسل الأموال في التشريع الفرنسي

نصت المادة "٣٢٤ - ١" من قانون العقوبات الفرنسي الجديد أن محل جريمة غسل الأموال هو العائد المباشر أو غير المباشر لأية جناية أو جنحة، رغم أن المشرع الفرنسي قد غاير في التسمية إذ إنه قد تحدث في الفقرة الأولى من هذه المادة بالقول "غسيل الأموال أو الدخول"، وفي الفقرة الثانية من نفس المادة قد استخدم تعبير "رؤوس الأموال أو الأصول" وتغاير هذه التسميات لا ينفي توحد معناها أو مدلولها، في جميع الحالات هو المال المتحصل من مصدر غير مشروع في كافة صورته وفي سائر الأشكال التي يندمج فيها، أو يتحول إليها (١)، فالمشرع الفرنسي قد أخذ بذات "المفهوم الموسع" الذي اعتمده اتفاقية فيينا للمتحصلات الإجرامية، التي تشكل قوام محل جريمة غسل الأموال.

## المطلب الثاني

### الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال

تمهيد:

لا يكفي لوقوع الجريمة توافر مادياتها الظاهرة والواضحة أمام العيان، وإنما يجب بالإضافة إلى ذلك أن تتعاصر مع هذه الماديات إرادة إجرامية تبعث هذه الماديات إلى الوجود، وهذا ما يعبر عنه بالركن المعنوي،

(١) د. أحمد فتحي سرور - الوسيط في قانون العقوبات - القسم العام - المرجع السابق - ص ٢٤٥.

(٢) محمود محمود مصطفى - الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن - الجزء الأول - المرجع السابق - ص ١١٣.

(١) د. إبراهيم عيد نايل - المواجهة الجنائية لظاهرة غسل الأموال - المرجع السابق - ص ٨٦.

## الفرع الأول

### الركن المعنوي للجريمة وفقاً لنصوص اتفاقية فيينا

حرصت اتفاقية فيينا على الإشارة إلى الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال واستخدام عائدات الجرائم في أكثر من موضع، وقد جاء بها في تحديد طبيعة هذه الجريمة بأنها عمدية وهذا ما يعني بأن هذه الجريمة لا يمكن تصور وقوعها بطريق الخطأ أو الإهمال في المادة الثالثة البند الأول منها، حيث قررت " وفي حال ارتكابها عمداً" (١)، وهو ذات المعنى الذي أكدت عليه اتفاقية باليرمو، في مادتها السادسة "تجريم غسل العائدات الإجرامية" (٢).

وقد أبرزت اتفاقية فيينا في معرض نصوصها عنصر العلم كمضمون للركن المعنوي في الصور الثلاث التي يتجسد فيها الركن المادي للجريمة في قولها " مع العلم بأنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية".

١. من حيث إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال بقولها " مع العلم بأنها مستمدة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية.

٢. من حيث تحويل الأموال أو نقلها بقولها " مع العلم بأنها مستمدة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية".

٣. من حيث اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال بقولها " مع العلم وقت تسلمها بأنها مستمدة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية" (٣).

وباعتبار الركن المعنوي، وبوصفه الرابطة النفسية التي تجمع الجاني بالركن المادي لا بد أن تتجه إلى عنصرين، هما النشاط الإجرامي والنتيجة المترتبة عليه. ولما كان القصد الجنائي هو صورة الركن المعنوي في الجرائم العمدية، ومنها جريمة غسل الأموال فلا بد أن ينصرف مدلوله إلى الرابطة النفسية متوجهة نحو الركن المادي برمته (٤).

فهذه الجريمة لا تتطلب قصداً خاصاً لقيامها، إذ تقوم بتوافر العلم وإرادة السلوك الإجرامي والنتيجة التي يترتب عليه. وأيضاً القول بتوافر القصد الجنائي يجب تعاصره مع السلوك الإجرامي، فإذا توافر لحظة إتيان السلوك قامت الجريمة. ولا يتوافر القصد إذا تخلف لحظة إتيان السلوك (٥).

(١) د. سليمان عبد المنعم - مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة - المرجع السابق - ص ١٣٤.

(٢) اتفاقية باليرمو في مادتها السادسة.

(٣) د. هدى قشقوش - جريمة غسل الأموال في نطاق القانون الدولي - المرجع السابق - ص ٢٩.

(٤) د. أحمد فتحي سرور - الوسيط في قانون العقوبات - القسم العام - المرجع السابق - ص ٣٥٠.

(٥) د. إبراهيم حامد طنطاوي - جرائم الاعتداء على الوظيفة والمال العام والرشوة والترحيل - ط١، المكتبة القانونية - القاهرة - ٢٠٠٠ - ص ٤١٧.

أما من حيث طرق الاستدلال على الركن المعنوي فقد أوضحت اتفاقية فيينا في المادة الثالثة منها - البند الثالث على أنه يجوز الاستدلال من الظروف الواقعية الموضوعية على العلم أو النية أو القصد المطلوب، ليكون ركناً لجريمة غسل الأموال ومن الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية (١).

نرى أن جريمة غسل الأموال يجب أن يتوافر فيها القصد الجنائي، إذ انه يجب أن يكون الجاني على علم بأن الفعل الذي يقوم به يشكل جريمة، وإرادة الجاني وتوقعه النتيجة من الفعل الذي يقوم به هو ما يشكل جريمة غسل الأموال، والجهل بالوقائع أو الغلط فيها ينفي القصد الجنائي فلا يجوز افتراض العلم، فعلم الجاني بالنتيجة وتوقعها لها يكون قد أَرادها، وهي في نشاط غسل الأموال تعني إخفاء المصدر غير المشروع للأموال المتحصلة عن جنابة أو جنحة.

## الفرع الثاني

### الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال في التشريع الفرنسي

المشرع الفرنسي لم يتعرض في نص المادة ٣٢٤ - ١ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد لطبيعة الركن المعنوي لهذه الجريمة خلافاً لما فعله في نص المادة ٢٨٢٢٢ من نفس القانون، فقد كان يستوجب في هذا النص أن تقع جريمة غسل الأموال المتحصلة عن إحدى جرائم المخدرات عمداً، ويمكن فهم إغفال ذلك إلى أن المشرع الفرنسي من خلال ما قد استحدثه في نص المادة ١٢١ - ٣ من قانون العقوبات الجديد إذ يقرر هذا النص أنه "لا جنابة ولا جنحة دون أن تتوافر نية ارتكابها" (٢)، فهذه المادة تؤكد بوضوح على أحد المبادئ التقليدية الراسخة في قانون العقوبات وهو مبدأ لا جريمة بغير ركن معنوي، وبالتالي فقد عمم المشرع من اشتراط ركن العمد في الجرائم. ما لم يقرر بنص خاص العقاب عن الخطأ في صورته المختلفة (٣).

ويستخلص استلزام توافر القصد الجنائي من القواعد العامة في قانون العقوبات الفرنسي، فالمشرع لم ينص في خصوص هذه الجريمة على إن كان تحققها في حالة الإهمال أو عدم الاحتياط، ومن ثم يرجع إلى الأصل العام الذي يتحتم توافر القصد الجنائي أي العمد.

(١) د. سليمان عبد المنعم - دروس في القانون الجنائي الدولي - المرجع السابق - ص ٢٤٧.

وقد حذت اتفاقية المجموعة الأوروبية الصادرة في ١٩٩١ حذو اتفاقية فيينا في هذا الخصوص فتتص المادة الأولى من التوصية الصادرة في الاتفاقية الأوروبية على استخلاص العلم أو النية أو الباعث كركن للجريمة من خلال الظروف الواقعية الموضوعية.

(٢) المادة (٣/١٢١) من قانون العقوبات الفرنسي والتي نصت على أنه : "لا جنابة ولا جنحة دون توافر القصد على ارتكابها"، أنظر الدكتور / شريف سيد كامل تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد القسم العام - دار النهضة العربية - الطبعة الأولى ١٩٩٨ - ص ٩٠.

(٣) المادة (٢/٣/١٢١) من قانون العقوبات الفرنسي.

القانون (١).

فإن تجريم السلوك يتسع ليشمل المساعدة التي تقدم من الغير إلى غاسلي الأموال، طالما أن الغير كان يعلم بالمصدر غير المشروع للأموال المتحصلة من مصدر غير مشروع، ولكن لا يلزم لإثبات جريمة غسل الأموال في حق الغير أن يعلم بذات الفعل التي تحصلت منه الأموال غير المشروعة، ولكن يكفي في ذلك مجرد علمه بأن هذه الأموال قد نشأت عن مصدر ما غير مشروع (٢)، وهو ما يعني التوسع في مفهوم العلم كشرط لارتكاب الجريمة، بحيث يتحقق إذا ثبت توافر كميات كبيرة من النقود أو الأموال ذات القيمة دون معرفة مصدرها المشروع.

وفي قضية أخرى اعتبر القضاء الأمريكي أن الجريمة متحققة، وتتلخص وقائعها في أنه بناء على علاقة غرامية نشأت بين إحدى السيدات التي تدعى (Mary Smith) وإحدى الصيارفة في فرع نشط لبنك أطلق عليه (XYZ)، أبلغت (Mary Smith) الصراف الذي يدعى (John James) بأن لديها مبالغ ضخمة من النقود، لم تحدد مصدرها في البداية، ثم أعلنت في مرحلة لاحقة أنها تقوم بعمليات لحساب منظمة كبرى لألعاب القمار التي تتم بطريقة سرية، وشرحت له أنها تحتاج إلى إدخال هذه الأموال في التعامل المالي بطريقة تحول دون اكتشافها والواقع أن (Mary Smith) لم تخبر (John James) بكل الحقيقة، حيث ثبت فيما بعد أنها تجري عمليات نقدية متعددة، ولكن لحساب شبكة للاتجار في المخدرات وليس لحساب منظمة لألعاب القمار غير المشروعة. وقد وافق John James على مساعدة صديقه، واقترح عليها أن تقوم بفتح حساب بالفرع الذي يعمل فيه وأن تودع مبالغ متعددة يقل كل منها عن عشرة آلاف دولار في أيام مختلفة من الأسبوع وفي الأيام التي لم تقم فيها بإيداع نقدي كان الصراف يشتري لها شيكات من البنك بمبالغ نقدية تقل عن كل منها عن عشرة آلاف دولار، فضلاً عن أن الإيداع كان يتم بأسماء وهمية متعددة بناءً على بطاقات مزورة أعدتها Mary Smith ولم يكن الصراف يخبر رؤسائه بالبنك بالصفقات التي يقوم بإجرائها لحساب صديقه، وبهذه العمليات تمكنت Mary Smith خلال شهرين من غسل أموال تصل إلى ٢٠٥٥٥٥ دولاراً. إلا أنه وبمناسبة القبض على أحد أعضاء شبكة الاتجار في المخدرات تم الإدلاء بمعلومات كاملة عن هذه الوقائع.

وقد انتهى القضاء الأمريكي إلى أن John James و Mary Smith قد ارتكبا الأفعال اللازمة لتوافر عناصر جريمة "غسيل الأموال القذرة عن طريق الصفقات المالية" فالأموال المستخدمة ناتجة عن نشاط إجرامي غير مشروع، إذ هي من حصيلة الاتجار في المخدرات، كما أنه قد توافر للعلم لدى كل من John و Mary بأن هذه الأموال مصدرها إحدى صور النشاط غير المشروع، إذ تعلم Mary تحديداً طبيعة هذا النشاط، أما John، فقد اعتقد بأن هذه الأموال مصدرها ألعاب القمار غير المشروعة وهي أيضاً جريمة جنائية في الولاية التي يقع في البنك في نطاقها، كما أن الاثنين باشرا عمليات بهدف متابعة تدعيم النشاط الإجرامي الذي أنتج النقود، وارتكبا أفعالهما من أجل إخفاء أصل وملكية

وعلى الرغم من أن اتفاقية ستراسبورج لم تشترط القصد الجنائي للفعل في جريمة غسل الأموال، وأن القانون الصادر في ١٣ مايو / أيار ١٩٩٦ الخاص بالجريمة العامة لغسيل الأموال قد جاء منطقياً، لإعمال هذه الاتفاقية في القانون الوطني الفرنسي. إلا أن المشرع الفرنسي ظل مخلصاً للمبادئ الأساسية المستقرة في قانون العقوبات، وذلك بعدم النص على الاكتفاء باستخلاص القصد الجنائي بالظروف الموضوعية الخاصة بالجريمة (١).

فجريمة غسل الأموال شأنها شأن أي جريمة أخرى لا يعاقب عليها في صورتها غير العمدية متى كان المشرع لم ينص على ذلك صراحة، فإن كلاً من اتفاقية فيينا ١٩٨٨م. والتشريع الفرنسي المشار إليه قد عاقبا على نشاط غسل الأموال، أو الاشتراك فيه بوصفه جريمة عمدية. وهكذا لا يتصور قيام هذه الجريمة قانوناً إلا بإرادة النشاط المكون لركنها المادي من ناحية، والعلم بالعناصر الجوهرية متمثلاً بضرورة العلم بالمصدر غير المشروع للأموال غير النظيفة (٢).

وهو بذلك قد وافق اتفاقية فيينا في أن هذه الجريمة عمدية، قوامها إرادة السلوك والعلم بكافة العناصر المكونة لها، فلا بد أن يعلم الجاني أنه يجري الغسل على أموال متحصلة عن جنابة أو جنحة أو يعلم أيضاً أن الشخص الذي تخصه هذه الأموال قد ارتكب جنابة أو جنحة تدر عائداً مادياً (٣).

## الفرع الثالث

### الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال في التشريع الأمريكي

القانون الأمريكي يتخذ العمد صورة العلم، بمعنى الإحاطة والإدراك والفهم، ويتضمن ما يطلق عليه "التعمي أو العمى العمدي"، ويعني غض النظر، أو إغماض العين عن قصد وسوء نية وإصرار، وقد أكد القضاء الأمريكي عن مسؤولية البنك وموظفيه ومديره نتيجة الإخفاق في تنفيذ قانون سرية البنوك، ففي إحدى القضايا، قضت الدائرة الأولى بمحكمة الاستئناف بأن المؤسسة المالية يمكن أن تتحمل مسؤولية جنائية كهيئة معنوية وفقاً لمبدأ "العمى العمدي"، وفيما يتصل بغسيل الأموال وفي تلك القضية أيدت المحكمة ما أصدره القاضي إلى هيئة المحلفين من توجيهات، مفادها: إن البنك كمؤسسة عليه مسؤولية معينة بوصفه هيئة قائمة بذاتها، وإن عدم الاكتراث بما يتطلبه القانون يعد كافياً لإثبات نية مخالفة

(١) د. محمود كبش. السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال. الطبعة الثانية. دار النهضة العربية. ٢٠٠١. ص ١٥٢.

(٢) د. سليمان عبد المنعم. دروس في القانون الجنائي الدولي. المرجع السابق. ص ٢٥٠.

(٣) المواجهة الجنائية لغسيل الأموال. مركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين. ندوة علمية. ديسمبر / كانون أول. ١٩٩٧. ص ٢٢، أيضاً الدكتور / مصطفى طاهر. المرجع السابق. ص ١١٠.

(١) د. سعيد عبد اللطيف حسن. جرائم غسل الأموال بين التفسير العلمي والتنظيم القانوني. المرجع السابق. ص ٢٥٤.

(٢) د. جلال محمدين. دور البنوك في مكافحة غسل الأموال. المرجع السابق. ص ٦٤.

وهكذا فالقصد الجنائي هو قوام الركن المعنوي للجريمة العمدية، ويعني ذلك انصراف إرادة الجاني إلى السلوك، مع إحاطة علمه بالعناصر الأخرى للجريمة، وبعبير آخر، فإنه يلزم أن تتوافر لدى الجاني إرادة معتمدة قانوناً، أي إرادة مميزة لا يشوبها عارض من عوارض الوعي والإدراك وحرية الاختيار، وإن تتجه هذه الإرادة إلى إتيان أحد الأفعال المؤثمة، مع علم الجاني بطبيعة النشاط أو السلوك الإجرامي الذي يقارفه.

### ثانياً: عناصر الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال

تمهيد :

الركن المعنوي للجريمة يتكون من مقومات معنوية بعضها ذهني والآخر نفسي، ولذلك فإن له أهمية أساسية في النظرية العامة للجريمة. فهو أساس مسؤولية الشخص عن ماديات الجريمة، إذ إنه لا يمكن أن يسأل شخص عن جريمة ما لم تقم علاقة بين مادياتها ونفسيته، كما أنه ضمان للعدالة. فالعدالة لا تقبل إدانة شخص لا علاقة نفسية له بماديات الجريمة ولذلك فإننا سوف نتعرض لدراسة عناصر الركن المعنوي في فرعين :

الفرع الأول: إرادة النشاط المكون لجريمة غسل الأموال.

الفرع الثاني: طبيعة العلم بالمصدر غير المشروع للأموال.

### الفرع الأول

#### إرادة النشاط المكون لجريمة غسل الأموال

لقيام الجريمة قانوناً يتطلب عدم انتفاء ركنها المعنوي، وهو ينتفي لتخلف إرادة النشاط المكون للجريمة سواء أتمثل في فعل إيجابي أم في مجرد امتناع، فالقضاء يستبعد وصف الجريمة إذا كان الفعل الذي قام به الجاني غير إرادي، وغير معبر عن إرادة مطلقة، أو إرادة غير واعية. فانتفاء هذه الإرادة يحول دون قيام الجريمة، وأيضاً يتخلف ركن العمد حتى ولو كان النشاط إرادياً واعياً ولكنه مشوب بعبء الإكراه (١). وفي كافة الأحوال فإن استظهار القصد الجنائي أو العمد في الحكم الصادر بالإدانة أمر ضروري يترتب على إغفاله قصور الحكم بما يعيبه ويستوجب نقضه (٢).

هذه الأموال، فضلاً عن ذلك، فقد كان هدفهما تجنب تقديم معلومات يتطلبها قانون سرية الحسابات المصرفية واعتبر القضاء الأمريكي - في هذه القضية - البنك مسؤولاً عن هذه الأفعال، وحتى مع عدم توافر علم مديره، وعلى الرغم من أن الوقائع التي ارتكبت مخالفة لكافة الإجراءات والتعليمات الداخلية للبنك، طالما أن فاعلها هو أحد العاملين فيه (١).

### الفرع الرابع

#### نوع القصد في جريمة غسل الأموال

لا يحفل المشرع - عادة - بالغاية أو الغرض الذي يرمي الجاني إلى تحقيقه من وراء جريمة مكتفياً باشتراط توافر عنصرين: الإرادة والعلم، "وهو ما يعبر عنه بالقصد العام" الذي يحيط بأركان الجريمة، على أن المشرع قد يتطلب - أحياناً - توافر قصد خاص، فيعتبر أن الغاية أو الغرض عنصر من عناصر القصد الجنائي في بعض الجرائم، إذا رأى أن خطورة الفعل تتمثل في انصراف نية الجاني إلى تحقيق هذه الغاية أو ذلك الغرض، وليس في مجرد توجه إرادته إلى النتيجة غير المشروعة. ومن ثم فالقصد الخاص يتضمن اتجاه الإرادة، وإحاطة العلم بعنصر أبعد من أركان الجريمة، وهو الغاية من السلوك، وعلى ذلك يمكن القول بأن القصد الخاص يتضمن في ثنياه القصد العام، ثم يزيد عليه ويقود ما تقدم إلى التساؤل عن طبيعة القصد الجنائي، اللازم توافره لقيام جريمة غسل الأموال، وفقاً للنموذج التجريبي الذي طرحته اتفاقية فيينا وهل يكفي لذلك (القصد الجنائي العام) إعمالاً للقواعد العامة، أم أنه يتعين توافر (قصد خاص) يتمثل في انصراف علم الجاني وإرادته، إلى تحقيق واقعة أو غاية أخرى غير مشروعة من وراء نشاطه الإجرامي.

يتبين من النصوص التجريبية في اتفاقية فيينا أنه يلزم توافر ذلك القصد الخاص في صورة واحدة من الصور الثلاث التي أوردتها اتفاقية فيينا للسلوك الإجرامي في جريمة غسل الأموال، وهي تحويل أو نقل الأموال التي لم تكتفي بمجرد اتجاه إرادة الجاني إلى مباشرة النشاط الإجرامي الذي يقوم به الركن المادي مع علمه بذلك وإنما استوجبت أن يحقق الجاني أحد غرضين، أولهما: إخفاء أو تمويه المصدر الجرمي للأموال غير المشروعة، وثانيهما: مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب إحدى جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله. وهنا ينزل الغرض غير المشروع منزلة (القصد الخاص) (٢)، ومن ثم كأنه يتعين لوقوع جريمة غسل الأموال في هذه الصورة وحدها (تحويل أو نقل الأموال)، ودون غيرها من الصور الأخرى، أن تتوافر لدى الجاني إضافة إلى القصد الجنائي العام، إرادة تحقيق أحد الغرضين غير المشروعين (٣).

(١) د. محمود كبش، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال - المرجع السابق - ص. ١٠٣، ١٠٤.

(٢) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠ ص ١٠٠.

(٣) د. مصطفى طاهر - المرجع السابق - ص ١١١، ١١٢.

(١) نقض جنائي ١٨ يناير ١٩٧٠ مجموعة أحكام محكمة النقض - س ٢١ - ق ٣٩ - ص ٩٤.

(٢) نقض جنائي ١٨ أكتوبر ١٩٦٦، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٧، ق ١٨٢، ص ٩٨٥، لكن المحكمة ليست ملزمة رغم ذلك بالحديث استقلالاً عن توافر العمد أو القصد الجنائي متى كان يستفاد من وقائع الدعوى كما يوردها الحكم، نقض جنائي ١٠ ديسمبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٩، ق ١٨٧، ص ٩٠١.



العناصر الأساسية اللازمة لقيام الركن المادي للجريمة، فالعلم بالوقائع وليس بالقانون، إذ إنه لا يشترط لتوافر القصد الجنائي أن يعلم الجاني بنص قانون العقوبات الذي ينشئ الجريمة المنسوبة إليه (١). وما ينفي العلم هو الجهل أو الغلط، فالقواعد التي تقرر توافر الجهل أو الغلط هي بذاتها القواعد التي تؤكد تخلف العلم، والقواعد التي تؤكد تخلف الجهل أو الغلط هي بذاتها القواعد التي تؤكد توافر العلم. ويكون العلم يقينياً إذا كان لا يدور في ذهن الجاني غير احتمال واحد، فالجاني حين يقدم على قيامه بالفعل يكون عالماً بكافة العناصر والوقائع التي يتكون منها الكيان المادي للجريمة على نحو لا يداخله أي شك أو احتمال (٢).

وقد ذهب البعض إلى أن قبول البنك إيداع أو تحويل الأموال غير المشروعة مع علمه بالجريمة الأولية التي أنتجت الأموال التي تودع إليه، من شأنه تيسير غسل الأموال، واعتبار البنك بذلك مساهماً في النشاط الإجرامي لغسيل الأموال (٣).

وفي ضوء ذلك يتأكد افتراض علم الجاني بالصفة الجرمية للسلوك، وعدم قبول الدفع بجهله بكون التبرير الكاذب لمصدر الأموال غير المشروعة، أو تحويل أو نقل الأموال، أو إخفائها أو تمويه حقيقتها، يشكل "جريمة جنائية"، طالما كان قانون العقوبات، أو أحد القوانين المكمل له يشمل على تجريم وعقاب هذه الصور من السلوك المادي.

فالجاني في جريمة غسل الأموال يكون عالماً بكل العناصر المكونة للجريمة لا سيما وأن هذه الجريمة ناتجة عن جريمة أولية وسابقة على نشاط غسل الأموال، وكما قلنا سابقاً إن علم الجاني بالنتيجة وتوقعه لها يكون قد أرادها. وبالتالي فالقاعدة العامة في العلم المكون للقصد الجنائي الذي يجب أن ينصب على الوقائع المتعلقة بموضوع الحق المعتدى عليه ومكان وزمان ارتكاب الفعل يجب توافرها كعناصر للعلم بالوقائع في نشاط غسل الأموال، وهذا ما أكدته اتفاقية فيينا في نص المادة ٣-ج. ١ أن العلم بالنشاط يجب أن يتوافر معاصراً للنشاط (٤).

وهذا يؤكد على أن قيام الركن المعنوي في جريمة غسل الأموال منوط بتوافر العلم اليقيني أي العلم الحقيقي والفعلي، بحقيقة المصدر الجرمي للأموال غير المشروعة، واستبعاد صنفين من صنف العلم الأخرى الذي يؤدي الأخذ بها إلى تشويه الركن المعنوي في هذه الجريمة، وهما العلم المفترض والعلم الحكمي، فالعلم المفترض يؤدي إلى تغيير طبيعة عنصر العمد أو القصد الجنائي، في هذه الجريمة، والذي

وفي جريمة كجريمة غسل الأموال فالقول بتوافرها قانوناً يتطلب إرادة إحدى صور النشاط المكون لركنها المادي، وانصراف نية الفاعل، أو غرضه إلى تحقيق النتيجة المحظورة قانوناً. فالجاني يجعل النتيجة هدفاً يسعى إلى الوصول إليه عن طريق نشاطه الإجرامي (١).

والجاني لن يسأل مسئولية عمدية ما لم يكن عالماً بعناصر الواقعة الإجرامية، وأن تتجه إرادته إلى إحداثها، فالإرادة جوهر القصد، وهي تشكل مع العلم القصد الجنائي، إذ أنه لا يمكن أن يبنى على العلم وحده، بل يلزم توافر الإرادة، وأيضاً لا يمكن الاكتفاء بالإرادة وحدها، بل يلزم توافر العلم، فإنه يعد شرطاً أساسياً لاتجاه النتيجة غير المشروعة (٢).

ولكن هناك صعوبات تعترض سبيل استخلاص عنصر النية الإجرامية في بعض صور غسل الأموال من ناحية، فضلاً عن صعوبة إثارة بعض الأسباب التقليدية لانقضاء أو تعيب الإرادة بصدد هذه الجريمة، فانصراف نية الجاني إلى إتيان إحدى صور السلوك أو النشاط المكون لركنها المادي يتباين فيما بينها والتثبت من توافرها، وإن كان ذلك يبدو أمراً ميسوراً، في حالة نقل أو إخفاء الأموال غير المشروعة؛ إلا أنه يغدو عسيراً، في حالات إيداع أو تلقي أو توظيف أو تحويل هذه الأموال خاصة في ضوء العمليات المتنوعة والمعقدة والتقنيات المتطورة وفائقة السرعة، الذي تتم بها هذه الأنشطة، من خلال المؤسسات المالية، المصرفية وغير المصرفية داخل وعبر البلدان المختلفة.

ولأن جريمة غسل الأموال جريمة عمدية، فإنها تتطلب توافر القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة، فيجب أن تتجه إرادة الفاعل إلى إحدى الصور المكونة للسلوك الإجرامي، وأن يكون عالماً بالنتيجة الإجرامية المترتبة على هذا النشاط.

فالصور الثلاث التي نصت عليها اتفاقية فيينا في نشاط غسل الأموال من تحويل الأموال وإخفاء أو تمويه مصدر هذه الأموال، واكتساب أو حيازة أو استخدام هذه الأموال دالة على وجوب توافر إرادة الفعل مع اقترانه بالعلم. فيجب توافره معاصراً للنشاط في قولها: بأن يكون الفاعل على علم بأنها مستمدة من جريمة (٤).

## الفرع الثاني

### طبيعة العلم بالمصدر غير المشروع

العلم أحد العناصر التي لا يقوم بدونها ركن العمد أو القصد الجنائي، فيشترط لتوافر هذا القصد أن يتصور الجاني حقيقة الشيء الذي تتجه إرادته نحو ارتكابه، ولكي يتوافر العلم يجب أن يحيط بجميع

(١) د. أحمد فتحي سرور. الوسيط في قانون العقوبات. القسم الخاص. المرجع السابق. ص ٣٥٥.

(٢) د. إبراهيم عيد نايل. أثر العلم في تكوين القصد الجنائي. دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٣٢.

(٣) د. هدى قشقوش. جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي. المرجع السابق. ص ٣٣.

(١) د. أحمد فتحي سرور. الوسيط في قانون العقوبات. القسم العام. المرجع السابق. ص ٣٦٧.

(٢) د. إبراهيم عيد نايل، أثر العلم في تكوين القصد الجنائي، المرجع السابق. ص ٦٩.

(3) Pedro R. David. Organized Crime. money laundering Harmonization of legislation. Journal of money laundering control. 1999. p. 63-65.

(٤) د. هدى قشقوش. جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي. المرجع السابق. ص ٢١، نقض جنائي ١٥ فبراير ١٩٩٤، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٤٥، ق ٦٢، ص ٢٦٧، نقض ٣ مارس، ١٩٩٤، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٤٥، ق ٦٢، ص ٣٥٢.



## المبحث الثاني

### الطرق والوسائل المؤدية لجريمة غسل الأموال

تمهيد :

تعد عمليات غسل الأموال إحدى الظواهر ذات الأثر السلبي على النظام الاقتصادي التي تتم بداخله، والتي تزايدت خطورتها وعواقبها السلبية مؤخراً نتيجة التقدم التكنولوجي الكبير الذي أتاح التنوع في أساليب غسل الأموال، واستخدام الجديد منها، والأكثر مرونة عبر قنوات متشعبة ومعقدة أتاحت الوصول السهل إلى كافة البلدان.

وكذلك لا بد لنا من معرفة مراحل عمليات غسل الأموال منذ بداية هذه العمليات، والأساليب التي تتم فيها ومن خلالها هذه العمليات.

وستقوم بدراسة هذه المراحل والأساليب التي تؤدي إلى عمليات الغسل من خلال مطلبين:

المطلب الأول: مراحل عمليات غسل الأموال

المطلب الثاني: أساليب جريمة غسل الأموال

عمليات غسل الأموال تمر عادة بثلاث مراحل أساسية مترابطة: مرحلة الإيداع، وقد يطلق عليها أيضاً مرحلة التوظيف، والمرحلة الثانية مرحلة التعتيم أو مرحلة الترقيد، أما المرحلة الثالثة والأخيرة فهي مرحلة الاندماج أو التكامل، وقد تتشابك وتتداخل في أحيان كثيرة، بحيث يكون الفصل بين هذه المراحل على درجة عالية من الصعوبة.

وستتعرف في هذا المبحث على أساليب غسل الأموال، والفنونات التي تدخل فيها هذه الأموال وستعرض لدراسة مراحل العمليات مرحله بعد أخرى، محاولين تعقب هذه المراحل منذ البداية إلى نهاية دخول هذه الأموال واندماجها في الأموال المشروعة.

فتعرض في المطلب الأول المراحل الثلاث لجريمة غسل الأموال ومن ثم الأساليب المستخدمة خلالها في مطلب ثان.

المطلب الأول: مراحل عمليات غسل الأموال.

المطلب الثاني: أساليب عمليات غسل الأموال.

يقوم على إرادة السلوك وتوافر العلم بكافة العناصر الواقعية الجوهرية اللازمة لقيام الجريمة قانوناً. كما أن العلم الحكمي المستخلص ضمناً من جملة ظروف وملابسات، قد لا تتطابق حقيقة الواقع والضرورة، ولا ترقى بالتالي إلى مستوى العلم اليقيني بالمصدر الجرمي للأموال غير المشروعة. ووجود ذلك يؤدي إلى تغيير طبيعة الركن المعنوي في هذه الجريمة، وصيروته مبنياً على مجرد الخطأ أو الإهمال، وليس على العمد.

وكذلك يجب تحديد وقت توافر العلم بالمصدر غير المشروع للأموال الذي يتعين أن يتحقق فيه هذا العلم. وكما قلنا سابقاً بأن العلم بالنشاط يجب أن يتوافر معاصراً له، وبذلك يتضح لنا بأن جريمة غسل الأموال، وبالنظر إلى الزمن الذي يستغرقه اكتمالها جريمة وقتية يتطلب قيامها أن يكون القصد الجنائي معاصراً للنشاط الإجرامي، أي تعاصر ركنيها المادي والمعنوي، أي توافر العلم بالمصدر الجرمي للأموال لحظة بدء النشاط أو السلوك المؤتمم أياً كانت صورته، فإذا توافر علم الجاني بالمصدر الجرمي لهذه الأموال، في ذلك الوقت اكتملت الجريمة.

في ضوء ما تقدم، يمكن القول بأن: تحويل الأموال غير المشروعة أو نقلها، باستخدام التقنيات الفورية المتطورة، هو أقرب ما يكون إلى الجرائم الوقتية، والتي يشترط لاكمال بنيانها القانوني تعاصر النشاط المادي مع العلم بمصدر الأموال غير المشروعة.

وهذا ما قد تضمنت اتفاقية فيينا الإشارة إلى كيفية استخلاص الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال في المادة (٣/٢)، بقولها: "يجوز الاستدلال من الظروف الواقعية الموضوعية على العلم أو النية أو القصد المطلوب، ليكون ركناً جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة (١).

وقد توسع المشرع الدولي في مفهوم العلم أحد عناصر القصد الجنائي، حيث نصت المادة (٣/٢٥) من القانون النموذجي على أنه "يجوز الاستدلال من الظروف الواقعية الموضوعية على العلم أو النية أو القصد المطلوب" وهذا يؤكد إمكانية الاستدلال من أي ظروف واقعية على وجود القصد ولم يشترط المشرع قصداً خاصاً، بل إنه اكتفي بالقصد العام (٢).

نلاحظ بأن جريمة غسل الأموال جريمة عمدية، وذلك من خلال بيان أركان هذه الجريمة، فقد تناولنا الركن المادي، وقد بينا فيه السلوك المكون لجريمة غسل الأموال، ومحل هذه الجريمة، فهذه الجريمة ناتجة عن جريمة أولية وسابقة على نشاط غسل الأموال، وقد ذكرت اتفاقية فيينا الجرائم التي تعتبر محلاً لجريمة غسل الأموال من خلال نصوصها، وكذلك القانون الفرنسي. ومن ثم انتقلنا إلى الركن المعنوي في بيان وتحديد طبيعة هذا الركن في هذه الجريمة، فقد بحثنا هذا الركن وفقاً لنصوص اتفاقية فيينا، والتشريع الفرنسي ومن ثم التشريع الأمريكي وقد تعرضنا في بيان الركن المعنوي لعناصر العمد كمضمون للركن المعنوي في هذه الجريمة وذلك من خلال إرادة النشاط المكون لجريمة غسل الأموال وقد بحثنا أيضاً طبيعة العلم بالمصدر غير المشروع ووقت توافر هذا العلم.

(١) د. سليمان عبد المنعم - دروس في القانون الجنائي الدولي - المرجع السابق - ص ٢٧٣.

(٢) د. هدى قشقوش - المرجع السابق - ص ٤٦.

لديها فرص كبيرة، لكشف وتتبع هذه الأموال، من خلال المستندات والبيانات المسجلة بشأنها، في المؤسسات المالية، المصرفية وغير المصرفية على السواء.

ويقوم بالإيداع أصحاب الأموال أنفسهم، أو عن طريق طرف آخر، ويستغل القائمين بعمليات الغسيل إجراء تخصيص الوديعة المعترف بها في كل البنوك، فيقومون بنقل الأموال أو تحويلها إلى شكل آخر من أشكال الثروة، أو توظيفها في مجال آخر، بالاكتتاب في المشروعات الصناعية والتجارية، أو الحصول على القروض بضمان الوديعة. وبهذه الحالة تكون أموالهم الناتجة عن النشاط الإجرامي أو غير المشروع قد قطع شوطاً في طريق إضفاء صفة المشروعية عليها. (١)

وتكمن خطورة قبول مثل هذه الأموال في اطمئنان تجار المخدرات للقيام بالاتجار بالمخدرات عبر دول مختلفة دون التعرض لمطاردة السلطات الحكومية، مع سهولة تحويل الأرباح المحققة من تجارة المخدرات عبر البنوك المحلية إلى الخارج، دون أن تتعرض السلطات الحكومية أو المصرفية لها، ومن ثم سهولة الاستخدام الفوري في شراء مستلزمات عينية وبيع معمرة وأصول مختلفة ومشاركات في شركات استثمار، بالإضافة أيضاً إلى المخدرات وما يرتبط بها من أرباح مرتفعة، وكذلك الأنشطة المختلفة الأخرى غير المشروعة مثل التهريب من الضرائب، واستغلال النفوذ، وتقديم العمولات والرشاوى المرتبطة بالعقود الدولية لتوريد السلاح أو بعض السلع الاستراتيجية، والتي يتم إيداع حصيلتها خارج البلاد أو إنفاقها على مشتريات عينية. (٢)

ومثال ذلك ما يحصل عليه زعماء المافيا الروسية من مليارات الدولارات أكثرها من مصادر غير مشروعة كالتجارة بالرفيق الأبيض ونوادي القمار وتجارة المخدرات، فيقومون بإجراء إيداعات وتحويلات في البنوك الروسية لإجراء المزيد من الدمج بين الأموال المشروعة وغير المشروعة، ومن ثم يتم تحويل هذه الأموال من هذه البنوك إلى بنوك أمريكا وخاصة نيويورك، وهي بالطبع لا تعلم شيئاً عن مصادر هذه الأموال، وتقوم هذه البنوك الأخيرة بإجراء تحويلات أخرى إلى بنوك أمريكية في ولاية ميامي فيقوم شركاء لزعماء العصابات الروسية باستلام هذه الأموال، ثم استخدامها في شراء عقارات وأراضٍ في مناطق تتميز بارتفاع أسعارها ووجود احتمالات لزيادة الأسعار في المستقبل ثم تسجل هذه الأراضي والأماكن بأسماء هؤلاء الزعماء، وهنا يستطيع أن يدعي المالك الروسي أن مصدر ثروته هو أملاك في أمريكا وأن تضخم ثروته يرجع أساساً لارتفاع أسعار هذه الأراضي والعقارات باستمرار، وبهذا يصبح مصدر الأموال نظيفاً. (٦٢)

(١) د. حمدي عبد العظيم - غسل الأموال في مصر والعالم - المؤلف - الطبعة الثانية - ٢٠٠٠ ص ٤١.

(٢) د. عبد المطلب عبد الحميد - العولة واقتصاديات البنوك - الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص ٢٥٤.

Human Development report 1999- p-89

Published for the united nation Development programmer]unDP] New York 1999  
يُجري الاتجار كل عام بعدد من النساء يقدر (٥٠٠٠٠٠) امرأة من شرق أوروبا ورابطة الدول المستقلة إلى

غرب أوروبا يعملن في مناطق ألمانيا الحمراء، وفي هولندا تقل أعمار ٥٧٪ من النساء المتجر بهن عن ٢١ عام.

(٣) مجلة الأهرام الاقتصادي - العدد ١٦٠٣ - ص ٧٢ - ٢٧ سبتمبر / أيلول - ١٩٩٩.

## المطلب الأول

### مراحل عمليات غسل الأموال

تمهيد :

تهدف هذه المراحل في مجملها إلى إخفاء المصدر الجرمي للعائدات غير المشروعة، ودفعها للامتزاج والاندماج في هياكل وآليات الاقتصاد المشروع، بما يحقق للمجرمين وللمنظمات الإجرامية فرصاً أوسع للتصرف بحريه في هذه العائدات بعيداً عن متناول أجهزة تنفيذ القانون.

تمر عمليات غسل الأموال بثلاث مراحل أساسية هي على النحو التالي :

الفرع الأول : مرحلة الإيداع.

الفرع الثاني : مرحلة التعميم على المصدر غير المشروع للأموال.

الفرع الثالث : مرحلة الإدماج.

### الفرع الأول

#### مرحلة الإيداع Placement

مرحلة الإيداع تعني التخلي المادي عن النقود المتحصلة من النشاط الإجرامي أو النشاط غير المشروع، سواء الأموال الناتجة عن المخدرات أو التجارة بالرفيق الأبيض أو تجارة الأعضاء البشرية أو التجارة بالسلاح بهدف إبعاد الشبهة عن هذا المصدر أو أي عمل تقوم به الجريمة المنظمة، وذلك بأن يتم إيداعها أو توظيفها في أحد البنوك أو المؤسسات المالية وسواء كانت في بنوك محلية أو خارجية، أو عن طريق فتح الحسابات، أو الودائع أو شراء أوراق مالية أو استثمارها في محال المجوهرات، فمالك هذه الأموال يسعى بشتى الوسائل إلى تغيير شكل هذه الأموال أو إيداعها، فمن خلال هذا الأسلوب، وعندما يقوم بتحويل هذه الأموال إلى أوراق مالية، فإنه يمكنه السيطرة عليها وتسهيل حركة وانتقال هذه الورقة أو الصك أكثر من الأموال النقدية. (١)

وتعتبر هذه المرحلة الأكثر تعقيداً لتجار المخدرات، وعائدات هذه الجرائم الخطيرة والأكثر تعقيداً أيضاً

لرجال المباحث والقانونيين القائمين بالتحري عن مصدر هذه الأموال. (٢)

فهي الإيداع تعد بصفة عامة، من أخطر مراحل غسل الأموال وأكثرها حرجاً، بالنسبة للمنظمات الإجرامية التي تكون أموالها في هذه المرحلة عرضة للهجوم، من جانب سلطات تنفيذ القانون، التي تكون

(١) د. جلال وفاء محمدين - دور البنوك في مكافحة غسل الأموال - مرجع سابق - ص ١٠.

(٢) د. هدى شقوش - جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي مرجع سابق - ص ٥٢.

٦. يجب أن تكون أساليب استخدام مرحلة التعميم منظمة بعملية "الدفع من خلال الحساب" حيث يقوم بنك أجنبي بفتح حساب لدى إحدى البنوك المحلية، ويستخدم هذا الحساب من عملاء البنك الأجنبي لإدارة نشاطهم المشبوه عن طريق سحب شيكات عليه، أو إيداع الأموال فيه، ثم نقلها بعد ذلك إلى البنك الأجنبي في الخارج. (١)

٧. هي تكرار التحويل من حساب بنكي لحساب بنكي آخر، ويمكن بعد ذلك تحويل النقود الموزعة في كل حساب إلى حسابات متعددة أخرى ولهذا الغرض يستعان بالوسائل الفنية المتطورة لضمان سرعة التحويل، ويتم اللجوء بصفة خاصة إلى شركة متخصصة في إجراء هذه التحويلات السريعة "Swift". (٢)

وأكثر ما تطبق هذه المرحلة على إندونيسيا فمع غياب تشريع ملائم لمكافحة غسيل الأموال، ووجود نظام صارم يحافظ على سرية المعاملات في البنوك، فإن غسيل الأموال، جرائم التهرب والرشوة، واستغلال السلطة والنفوذ يمارس جنباً إلى جنب مع غسيل أموال المخدرات.

إذاً إن المحصلة النهائية لهذه المرحلة هي تضليل الجهات الأمنية والرقابية والقضائية على المصدر غير المشروع للأموال المراد غسلها، من خلال عمليات مصرفية معقدة ومتعددة يترتب عليها الفصل بين المصدر غير المشروع وتلك الأموال، من خلال مستندات تساعد على تضليل هذه الجهات الرقابية والأمنية.

### الفرع الثالث

#### مرحلة الاندماج "Integration"

وتمثل هذه المرحلة النهائية في عملية غسيل الأموال، حيث يعاد ضخ هذه الأموال غير المشروعة التي تم التعميم عليها في الاقتصاد القومي الظاهر والرسومي، كما لو كانت أموالاً مشروعة نظيفة المصدر، وتوظيف هذه الأموال بحرية دون خوف المطاردة والمصادرة والمحاسبة، إذ أنها تكتسب مظهراً قانونياً، وتودر في حلقة الاقتصاد، وتصبح كأنها ناتجة عن أنشطة اقتصادية مشروعة (٣)، ومن ثم يكون من العسير التمييز بين الدخل غير المشروع والدخل المشروع، وتعود الأموال غير المشروعة ثانية إلى أيدي المجرمين بعد أن تكون قد أصبحت أموالاً نظيفة.

### الفرع الثاني

#### مرحلة التعميم على المصدر غير المشروع للأموال "Layering"

تعد هذه المرحلة الثانية بعد مرحلة الإيداع، وتعني القيام بعدة عمليات في إطار تغيير الشكل الذي استخدمت فيه الأموال، وإجراء بعض العمليات فيها وتجزئتها وتوزيعها على أنشطة وأشكال متنوعة، فيقوم أصحاب الأموال الناتجة عن النشاط الإجرامي وغير المشروع بإجراء العديد من هذه العمليات على ودائعهم، للفصل بين مصدرها الأصلي وحصيلتها الأموال باستخدام إجراءات وعمليات مالية متعددة ومعقدة تؤدي إلى التعميم على المصدر غير المشروع، مع تدعيم ذلك بالمستندات التي تساعد على تضليل السلطات الأمنية والأجهزة الرقابية، وقد يتم أيضاً الافتراض بضمانها وتوظيف القرض ثم سحب الأموال وتسديد القرض. (١)

وتعد هذه المرحلة أكثر المراحل تعقيداً، وأكثرها اتصافاً بالطبيعة الدولية، فغالباً ما تجري وقائعها في بلدان متعددة وتتطوي على استخدام العديد من الأساليب المتشعبة والمتنوعة والتي تتمثل في:

١. نقل الأموال بسرعة فائقة من دولة إلى أخرى، لا سيما صوب المرافق أو الملاذات المالية الآمنة (٢)، وذلك من خلال التحويلات المالية البرقية، أو باستخدام النظم المصرفية السرية، وفروعها المنتشرة في العديد من البلدان، والتي تقدم خدماتها بقدر أكبر من السرية والسرعة، وتكلفة أقل، ولا تخلف تحويلاتها أية آثار مستتدية على خلاف الحال بالنسبة للنظم المصرفية الشرعية.

٢. توزيع الأموال بين استثمارات متعددة، وفي بلدان مختلفة، مع إعادة بيع الأصول المشتراة، ونقل استثمارات باستمرار، لتجنب اقتفاء آثارها، من جانب السلطات المختصة.

٣. التواطؤ مع المصارف الوطنية والأجنبية، واستخدامها بطاقات الدفع الإلكتروني المعروفة بالبطاقات الذكية (Smart Card) والحسابات الرقمية المتغيرة.

٤. الاستفادة من خدمات نوادي القمار، في تغيير العملة، وإصدار شيكات، وتحويل الأموال إلى نوادي قمار أخرى.

٥. (التحويل الإلكتروني) Electronic Transfer الذي ينتقل به الأموال بسرعة فائقة إلى بنوك خارج البلاد مما يصعب معه ملاحقة أو تعقب مصدرها، إلى بلدان تتبنى بنوكها قواعد صارمة للسرية.

(١) د. السيد أحمد عبد الخالق - الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال، المرجع السابق، ص ٤.

(٢) يقصد بالملاذات المالية الآمنة أو بلدان الملاذ المالي، تلك البلدان التي تتجه صوبها، وتلوذ بها العائدات الإجرامية، نظراً لما تتمتع به هذه البلدان من مزايا خاصة، أهمها ما يلي : اتساع نطاق السرية المصرفية والمالية، ضعف إشراف ومراقبة المصارف المركزية، عدم عرقلة عمليات الصرف الأجنبي، تسهيل قوانين ونظم تأسيس الشركات، جودة مرافق النقل والاتصالات، القرب من مراكز إنتاج = المخدرات والاتجار المشروع بها، استقرار الأوضاع الاجتماعية والسياسية، للمزيد من التفاصيل راجع:

(Block) Alan A : Masters of paradise. Transaction publishers. U.S 1997.

(١) د. جلال محمد بن - دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال - المرجع السابق - ص ١٣-١٤.

(٢) Swift هو اختصار لأسم "الشركة العالمية للاتصالات السلكية المالية بين البنوك" Society for worldwide interbank financial telecommunications. إذ بفضل هذه الشركة يمكن لأي مبلغ من النقود أن ينتقل عبر العالم في خلال دقائق محدودة.

(٣) د. هدى قشقوش - جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي - المرجع السابق - ص ٥٤.

التصرفات العينية، شركات الواجبة (الشركات الوهمية)، وأخيراً استخدام بعض الأنظمة التكنولوجية الحديثة، مثل التحويل عبر "الإنترنت"، وفيما يلي شرح لهذه الأساليب.

## الفرع الأول

### البنوك المحلية

تعتبر هذه الطريق الأكثر شيوعاً، ومن أهم الوسائل المستخدمة التي يتم خلالها عمليات غسل الأموال، حيث يتم إيداع الأموال المشبوهة والناجمة عن الأعمال غير المشروعة والأعمال الإجرامية في إحدى البنوك، أو العديد من هذه البنوك بفتح حساب لصاحب هذه الأموال سواء أكان تاجر مخدرات أو مرتكب أي جريمة خطيرة، مثل الاتجار بالرقيق الأبيض ليتم تحويلها بعد ذلك إلى البلد الذي سيتم استثمارها فيه، وهي في الغالب الموطن الأصلي للمودع، وبذلك يكون البنك قد قام بغسيل الأموال الناتجة عن هذه الأعمال أو الجرائم، وجعلها تبدو وكأنها أموال مشروعة. (١)

فمرتكب الجريمة يقوم بإيداع الأموال بالبنك، واستبدالها بشيكات أو حوالات لحامله، ثم تتداول هذه المستندات والشيكات في عمليات وهمية أو مشروعات داخلية أو خارجية. ومن ثم يقوم بإقراض هذه الودائع النقدية وتوظيفها والحصول على عائد منها، ويقوم كذلك بفتح اعتمادات مستندية من خلال منظمي الأموال، وبالتالي استخدام هذه الأموال في عمليات خاصة بالتجارة الدولية والعمليات الخاصة بالتحويلات الرأسمالية والتدفقات الخاصة بالاستثمار الأجنبي من خلال إيداع مبلغ كبير في بلد معين بحجة عمل مشروع استثماري كبير، ثم سحب وتحويل هذا المبلغ وإيداعه في بلده الأصل، وعند سؤاله عن مصدر الأموال المحولة في دولته يقوم بتقديم هذه التحويلات من البنوك على أنها جاءت نتيجة لنشاط اقتصادي وتجاري في بلد آخر، ولكنه في حقيقة الأمر لم يقم بأي عمليات تجارية، وهو بذلك قد قام بعملية غسل لهذه الأموال وإخفاء مصدرها. (٢)

ورغم أن البنوك مازالت هي الآلية الأساسية للتصرف في العائدات الإجرامية، إلا أن المؤسسات المالية غير المصرفية أصبحت تمثل الطريق الأكثر جاذبية لغسيل الأموال بين الآليات المصرفية المشروعة، وقد لوحظ بعد التحولات المهمة لأنشطة غسل الأموال من القطاع المصرفي التقليدي، إلى القطاع غير المصرفي، لاسيما في مجال التأمين والسندات المالية، فضلاً عن الاتجاه إلى بعض الأعمال والمهن غير المالية، فقد اتجهت المنظمات الإجرامية إلى استغلال التقنيات والوسائط الحديثة للدفع والاتصال والائتمان، وهذا يتيح لها إجراء التحويلات المالية وإدارة الصفقات المهمة بطريقة مأمونة وسريعة للغاية.

بالإضافة إلى ما ذكر، فقد برزت إلى الوجود طبقة إجرامية محترفة جديدة ومتميزة بعيدة إلى حد

(١) لواء. محمد عبد اللطيف فرج. تجريم عمليات غسل الأموال في مصر والأنظمة المقارنة، المرجع السابق، ص ٢٤٢.

(٢) د. عبد المطلب عبد الحميد. العولة واقتصاديات البنوك. المرجع السابق. ص ٢٥٨.

وعادة ما يكون البنك طرفاً أصلياً مشاركاً في عمليات غسل الأموال، وإن تعذر في الغالب إثبات سوء النية أو التواطؤ مع أصحاب الدخل غير المشروع، وقد تستخدم بعض أدوات العمل المصرفي لإضفاء نوع من الشرعية على هذه الأموال، مثل خطابات الاعتماد، والضمانات المصرفية. (١)

هذا إلى أن الكثير من عمليات غسل الأموال تستدعي أن يشارك فيها عدة بنوك في آن واحد، وبواسطة مراسلين لهم على مستوى العالم، بحيث يصعب تعقب هذه الأموال في حالة الإيداع في بنك مقره خارج البلاد، سواء أكانت الأنشطة غير المشروعة المولدة للأموال تتحقق في نفس الدولة الأجنبية أم خارجها، حيث الموطن الأصلي لصاحب الأموال غير المشروعة، وبذلك تدور الأموال القذرة غير المشروعة داخل الجهاز المصرفي وخارجه عبر شبكات رئيسية وفروع لها ومراسلين في الخارج، وقد تكون هذه الشبكات المصرفية موجودة في دولتين أو بنوك في عدة دول وفي مناطق مختلفة من العالم.

وبوجه عام، فإنه قد ينظر إلى المراحل الثلاث المتقدمة لغسيل الأموال باعتبارها عملية واحدة، وتشمل ثلاثة أنواع من النشاط المتصل والمترايط، أكثر من كونها تمثل ثلاث مراحل متميزة ومنفصلة، كما يمكن أن تتزامن هذه المراحل فيما بينها بعضها أو كلها، بحسب الظروف العامة للأطراف المعنية. ومن الممكن أيضاً تخطي مرحلة أو أكثر أو انتهاج الطرق وأساليب جديدة تماماً لغسيل الأموال غير المشروعة (٢)، فقد لوحظ خلال السنوات الأخيرة تزايد الطابع الفني "التقني" أو الحرفية المهنية في عمليات غسل الأموال سواء فيما يتعلق بطبيعة الوسائل المستخدمة منها أو بنوعية الأشخاص القائمين بها.

## المطلب الثاني

### وسائل عمليات غسل الأموال

تمهيد :

تتم عمليات غسل الأموال بأساليب وأشكال متنوعة وعديدة تدرج من البساطة إلى التعقيد، وبحسب ظروف وطبيعة العملية. وقد كان للتكنولوجيا دور خطير في تطوير الأساليب التي تستخدم في عملية غسل الأموال، وسوف نتدرج في شرح هذه الأساليب تباعاً، ومن هذه الأساليب البنوك المحلية، والدور الذي تلعبه في جريمة غسل الأموال، في التهريب، إعادة الاقتراض، بطاقات الائتمان، شركات الصرافة، القيام ببعض

(١) د. سعيد عبد اللطيف حسن. جرائم غسل الأموال بين التفسير العلمي والتنظيم القانوني المرجع السابق. ص ١٧٣.

(٢) د. عبد المطلب عبد الحميد. العولة واقتصاديات البنوك. المرجع السابق. ص ٢٥٦، ويعتبر شراء العقارات وسيلة تقليدية لإعادة الأموال غير النظيفة مرة أخرى لتدخل في الاقتصاد القومي ويمكن شراء العقارات بواسطة شركات واجهة باستخدام الأموال المشبوهة، ثم يعاد بيعها لتبدو حصيلة البيع وكأنها قد جاءت من مصدر مشروع.



أولاً - فرض ضريبة على الأموال المهربة إلى الخارج.  
ثانياً - تعقب الأموال الهاربة غير المشروعة، وإعادةتها إلى البلاد بعد استصدار أحكام قضائية ضد أصحاب الأموال غير المشروعة، وتجميد الحسابات في البنوك الأجنبية لمنع المهربين من الاستفادة بها، أو عدم إتمام عملية غسلها، توطئة لعودتها إلى البلاد بصفة مشروعة، فتجد في بعض البلدان تسهيلات يتم منحها لجذب رؤوس الأموال فيقوم أصحاب الأموال القذرة مستغلين هذه التسهيلات الائتمانية والجمركية والمالية التي تقدم لهم، فلا تفرض قيود على هذه الأموال، أو يبحث في مدى مشروعية مصدرها، مما يؤدي بالاقتصاد القومي إلى الانهيار بعد فترة في هذه الدول.

ثالثاً - توفير العديد من المزايا وحوافز الاستثمار، وتسهيل الإجراءات الإدارية، وتطوير النظم في مواقع الخدمات والتراخيص والموانئ والمطارات وغيرها، من أجل تشجيع المستثمرين المحليين على استثمار أموالهم داخل البلاد بدلاً من هروبها للخارج.

ومن هنا يتضح لنا أن هناك أموالاً مشروعة لا بد من معالجتها أيضاً ومنع تهريبها إلى الخارج، بالإضافة إلى الأموال غير المشروعة المهربة للخارج، فهذه الأموال عادة ما تجد طريقها إلى البنوك الخارجية، لتكون بمنأى عن اكتشاف حقيقتها والتعرض لمخاطر المصادرة أو التجميد وسائر العقوبات الجنائية.

ورغم أنه أقدم وأسطح الطرق التي ابتكرها غاسلو الأموال، إلا أنه لازال مستخدماً على نحو واسع حتى في أكثر البلاد تقدماً. إذ يعتبر حجم الأموال التي يتم تهريبها خارج الولايات المتحدة الأمريكية بنحو خمسين مليار دولار سنوياً. (١)

حيث يقوم المهرب مثلاً بعبور حدود الولايات المتحدة الأمريكية إلى المكسيك، ثم يعود مرة أخرى إلى الولايات المتحدة من منفذ قانوني، ويعلن لسلطات الجمارك فيها عن المبالغ التي بحوزته ليكون دخوله بها قانونياً، ثم يقوم بإيداع هذه المبالغ في البنوك الأمريكية ولا يلزم حينئذ بالكشف عن مصدر هذه الأموال، أو ملء الطلب البنكي الخاص بذلك وذلك لأن دخوله قد حصل بطريقة قانونية، ثم يعمد إلى التصرف بهذا المبلغ، إما باستثمارها داخل الولايات المتحدة، أو إعادة تحويلها بنكياً إلى بلد آخر وقد اتبع المهربون هذه الطريقة بإتقان بالغ.

ففي عام ١٩٨٠م قام أحد رجال المباحث الفيدرالية الأمريكية بضبط إحدى زعيمات عصابات المافيا ومعها مليون وأربعمائة وثلاثون ألف دولار مخبأة في ست علب من لعبة المونوبولي، وفي فبراير عام ١٩٨٥ تم ضبط مسافرين على طائرة خاصة أقلعت من ولاية تكساس الأمريكية ومعهما مبلغ ٩, ٥ ملايين دولار للخروج بها من الولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك تم ضبط أحد الرجال التابعين لرئيس بنما الأسبق (نوريجا)، وهو يقوم بتهريب مبلغ ١٤٦ مليون دولار، وهو مسافر على إحدى الطائرات إلى بنما، وذلك عام ١٩٨٣م.

كبير عن الصورة النمطية للمجرمين، تضم محاسبين ومصرفيين ومحامين وغيرهم من المحترفين الذين يحترفون مهنة غسل الأموال، وإن كانوا غير مشاركين في الأنشطة الإجرامية الأساسية كجرائم المخدرات، إلا أنهم على استعداد دائم لتقديم خدماتهم وخبراتهم لتجار المخدرات.

## الفرع الثاني

### التهريب "Smuggling"

كان التهريب من أبرز الأساليب المستخدمة في غسل الأموال، حيث يقوم مالكي هذه الأموال الناتجة عن العمليات الإجرامية، والأنشطة غير المشروعة بتهريبها إلى خارج البلاد سواء بأنفسهم، أو عن طريق آخرين مقابل مبالغ معينة. وقد كان يتم بأساليب بسيطة مثل إخفائها في الجيوب السرية للحقائب، أو بوضعها في علب حفاظات الأطفال، وغيرها من الطرق التي تؤدي إلى قيام نقل الأموال خارج البلاد، إما بحراً أم براً أم جواً، بل إنه يمكن إرسال هذه الأموال عن طريق طرود بريدية إلى خارج البلاد.

قد لوحظ في الآونة الأخيرة تزايد اللجوء إلى أسلوب تهريب النقد، وبكميات كبيرة، خاصة في البلدان التي تفرض قيوداً صارمة على نقل أو تحويل الأموال للخارج، أو توجب الإبلاغ عن العمليات المالية التي تبلغ قيمتها حداً معيناً. والجدير بالذكر أن تهريب النقد لا يعد في حد ذاته غسلاً للأموال بمعناه الفني الدقيق، وإن كان غالباً ما يرتبط به ويمهد له.

وقد يتخذ هروب الأموال عدة أشكال مثل:

- إيداع الأموال الناتجة عن عمليات أو أنشطة ممنوعة في البنوك الخارجية.
- إيداع مبالغ نقدية من قيمة الديون الخارجية المقترضة من الخارج بأسماء أفراد في بنوك أجنبية في شكل عمولات ورشاو في حالة صفقات استيراد المواد الغذائية، وصفقات السلاح والبتروك وغيرها.
- إنشاء فروع لشركات أجنبية وهمية، لتحويل الأموال للخارج.
- التلاعب في قيم فواتير الصادرات والواردات، بالاتفاق بين المصدرين والمستوردين، وإيداع الفرق بين القيم الحقيقية المدونة بالفواتير في حسابات أفراد بالبنوك الأجنبية.
- إيداع بعض أموال حصيلة مدخرات العاملين بالخارج وعدم استفادة الدولة من هذه الأموال في الاستثمار القومي وعدم خضوع هذه الأموال للضرائب، ورغم أن هذه الأموال لم تدخل إلى البلاد من البداية، ومن ثم لم تخرج منها، إلا أنها تبدو في حكم الأموال الهاربة لعدم قدرة البلاد على الاستفادة منها، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

ولعلاج ذلك لا بد من اتخاذ مجموعة من الإجراءات الكفيلة بعدم هروب هذه الأموال إلى الخارج، خصوصاً الأموال غير المشروعة.

(١) د. جلال محمد بن - دور البنوك في مكافحة غسل الأموال - المرجع السابق - ص ١٧.



وقد حرصت أغلبية الدول على مقاومة التهريب كوسيلة لغسيل الأموال عن طريق الرقابة الجمركية في مداخل البلاد وعلى الحدود، وتجريم عدم الإفصاح عما يحمله المسافر من أوراق نقدية إذا تجاوزت حدود مبالغ معينة.

في نهاية البحث لابد من مكافحة جريمة غسل الأموال لما تحمله هذه الجريمة من مساوئ اقتصادية ومشاكل داخل الدولة لا يحمد عقباها.